الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف -المسيلة

كلية :العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: المالية والمحاسبة
رقم: .....

ميدان: علوم اقتصادية تجارية وعلوم التسيير
فرع: مالية ومحاسبة
تخصص: محاسبة وجباية معمقة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمـــي

إعداد الطلبة:

تلي لخضر
طبي رابح

تحت عنوان:

دور الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الجبائي

-دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية المسيلة-

لجنة المناقشة:

د.	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيســا
أ. د. محاد عريوة	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا و مقررا
د.	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله على نعمه التي لا ينسي ذكرها وعلى فضله وإحسانه.

نشكر المشرف على هذا العمل الأستاذ الدكتور

"محاد عريوة" على قبوله الإشراف.

شكر لكل عمال وأساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية

وعلوم التسيير بجامعة المسيلة

إهـــــــــــــداء

❖ إلــى من قال فيهما سبحانه وتعالي:﴿ فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً (23) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنْ الرَّحْمَةِ قُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾ (سورة الإسراء الآية 24)

إلى ينبوع الحب والحنان وزهرة العطف ومصدر الاطمئنان إلى أغلي ما في الوجود..

❖ أمـــي الحبيبة الغالية حفظها الله وألبسها الله لباس الصحة والعافية

❖ إلـــــى روح والدي الطاهرة رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

❖ إلى الزوجة الكريمة الصبورة صاحبة القلب الكبير جزاها الله خير.

❖ إلى أولادي وقرة عيني "محمد إسلام، مريومة، أنس، جنة"

❖ إلـــــــــى إخوتي واخوتي الاعزاء

❖ إلى كل من يعرفنا من قريب وبعيد.

❖ تلي لخضر

إهـــــــــــداء

❖ إلــى من قال فيهما سبحانه وتعالي:﴿ فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا

وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً (23) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنْ الرَّحْمَةِ قُلْ رَبِّ

ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾ (سورة الإسراء الآية 24)

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأبسهما لباس الصحة والعافية وأطال في عمريهما

إلى الزوجة الكريمة الصبورة صاحبة القلب الكبير جزاها الله خير.

❖ إلى أولادي وقرة عيني حفظهم الله وأنبتهم نباتا حسنا

❖ إلـــــــى إخوتي واخواتي الاعزاء

❖ إلى كل من يعرفنا من قريب وبعيد.

❖ طبيي رابح

فهـــــرس
المحتويـــات

فهرس المحتويات

العنـــــــــــــوان	الصفحة
شكـــــــــر	
إهداء	
فهرس المحتويات	I
قائمة الجداول	III
قائمة الأشكال	IV
مقدمة	أ – ز
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة الجبائية والتحصيل الجبائي	
تمهيد:	07
المبحث الأول: ماهية الرقابة الجبائية	08
المطلب الاول: مفهوم الرقابة الجبائية	08
المطلب الثاني: أهداف الرقابة الجبائية	10
المطلب الثالث: أشكال الرقابة الجبائية	11
المطلب الرابع: السلطات المخولة للرقابة الجبائية في الجزائر	25
المبحث الثاني: ماهية التحصيل الجبائي	29
المطلب الأول: مفهوم التحصيل الجبائي	29
المطلب الثاني: طرق التحصيل الجبائي	29
المطلب الثالث: الإجراءات الجبائية في عملية التحصيل الإلزامي	31
المطلب الرابع: النظام المعلوماتي الإلكتروني للتحصيل جبايتك نموذجا للعصرنة	34
خلاصة الفصل	
الفصل الثاني: دراسة ميدانية حول واقع الرقابة الجبائية بمديرية الضرائب لولاية المسيلة	
تمهيد	42
المبحث الأول: نبذة عامة عن مديرية الضرائب لولاية المسيلة	43
المطلب الأول: تعريف مديرية الضرائب لولاية المسيلة	43
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية المسيلة ومهامه	43

المبحث الثاني: دراسة ميدانية لمديرية الضرائب لولاية المسيلة	**52**
المطلب الأول: عملية التحقيق المحاسبي	**52**
المطلب الثاني: مراحل وإجراءات عملية التحقيق المحاسبي	**53**
المطلب الثالث: فحص المحاسبة وذكر النقائص التي تحتويها	**54**
المبحث الثالث: إجراءات التحصيل الناتجة عن الرقابة الجبائية	**62**
المطلب الأول: إجراءات متابعة التحصيل	**62**
المطلب الثاني: التحصيل الناتج عن الرقابة الجبائية	**62**
خلاصة	**65**
الخاتمة	**67**
قائمة المصادر والمراجع	**72**
الملاحق	**76**
الملخص	**93**

قائمة الجـــــداول
والأشكال

قائمة الجداول

الرقم	العـــــــــنوان	الصفحة
(01)	فارق السلبية المستخرجة في المشتريات بالنسبة للشركة باكس	55
(02)	الفوارق السلبية المستخرجة الخاصة بالاستهلاكات للشركة باكس	55
(03)	الغرامات والعقوبات الناتجة عن الفوارق	56
(04)	الاقساط المرفوضة الخاصة بالاستهلاكات للشركة باكس	56
(05)	مراجعة أرقام الأعمال	57
(06)	الرسم على النشاط المهني حسب رقم الأعمال المستخرج مع تحديد العقوبة	57
(07)	حساب الضريبة على أرباح الشركات وتحديد العقوبة	58
(08)	الاقتطاعات من المصدر لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة	58
(09)	حساب الرسم على القيمة المضافة الواجب دفعها مع تحديد العقوبة	59
(10)	الجدول الصادر عن مفتشية الضرائب يدعى "الورد الفردي Role individual" يوضح مجموع العقوبات التي تعرضت لها الشركة "باكس"	61
(11)	متابعة تحصيل المبالغ الهامة الناجمة عن الرقابة 2016- 2018	63
(12)	مقارنة التحصيل الضريبي الناتج عن الرقابة الجبائية بإجمالي التحصيل للولاية	63

قائمة الأشكال

الرقم	العـــــــــنوان	الصفحة
(01)	الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية المسيلة	44
(02)	الهيكل التنظيمي للمديرية الفرعية للرقابة الجبائية	50

مقدمـــــــــة

مقدمة:

نظم المشرع الجبائي جملة من الإجراءات وذلك لتنظيم العلاقة الرابطة بين الإدارة والمكلف بالضريبة وعلى أساس منح الإدارة الجبائية صلاحيات وحقوق تجعلها تقوم بدورها دون عائق، وتبقى الرقابة والتحقيق الجبائي من أهم الإجراءات التي خولت الإدارة الجبائية من أجل التأكد من صحة التصريحات والتطبيق الميداني للقوانين والتشريعات الجبائية فالرقابة الجبائية دور في تمكين الإدارة من تأدية المكلفين بالضريبة لمستحقيها وبالتالي تصحيح الأخطاء والمخلفات والتجاوزات التي يتوصلون إليها من خلال التحقيق الجبائي والإدارة الجبائية فالرقابة الجبائية هي وسيلة فعالة تضمن مصلحة الخزينة العمومية من جهة ومن جهة أخرى ردع المكلفين وتحسيسهم بأن إدارة الضرائب ذات حضور دائم، وهذا ما ينعكس على تصريحاتهم وسلوكياتهم اتجاه التزامهم الجبائي.

وتكتسي الضريبة أهمية بالغة في إطار السياسة العامة للدولة إذ تعد أهم رافد ومورد لميزانية الدولة لمجابهة الأعباء العامة إلى جانب دورها في تحقيق السلم الاجتماعي والنمو والرفاه الاقتصادي، ولذلك شكلت عملية تحصيلها ضرورة ملحة ،وقد عهد بهذا العمل للإدارة الضريبية التي تعمل جاهدة على تحصيل كل الديون الجبائية سواء التي كانت نتيجة للتأخر في دفع الضرائب بسبب عزوف المكلف بالضريبة عن القيام بواجبه أو كنتيجة لجرائم التهرب التي ينتج عنها الغرامات الجبائية والتحصيل الضريبي.

تمهيد فصل الرقابة

تمثل الرقابة الجبائية الوجه المعاكس للنظام الجبائي التصريحي، فالمشرع الجبائي الجزائري أعطى للإدارة الجبائية الحق في القيام بالرقابة البعدية للتصريحات التي يكتتبها المكلفون، وهذا من أجل الحفاظ على أموال خزينة الدولة من خلال القضاء على مختلف أشكال التهرب الجبائي؛ ويبقى تحقيق الهدف الرئيسي من الرقابة الجبائية مرتبطا بتحقيق الأهداف الفرعية والتي ترتكز على الاهتمام بنوعية الخدمة المقدمة وأجال معالجة الملفات والمساواة في إطار

الرقابة الجبائية، وبالتالي أصبح من الضروري اليوم على الإدارة الجبائية المركزية، توفير كل الإمكانيات الضرورية من أجل تطبيق التوجهات الاستراتيجية وتحقيق رضا جميع أصحاب المصالح من خلال تحقيق العدالة بين المكلفين بالضريبة، والحد من التهرب الجبائي باعتباره أحد أهم معوقات نجاعة الأنظمة الجبائية كونه يؤثر على الحصيلة الإجمالية للإيرادات الجبائية، وهذا ما يعيق سيرورة البرامج التنموية على المستويين الكلي والمحلي.

1-الإشكالية:

ومن خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالي:

هل تساهم الرقابة الجبائية في تفعيل عملية التحصيل الضريبي في الجزائر؟

2 - الأسئلة الفرعية:

وفي ضوء هذه الإشكالية تبرز لنا عدة أسئلة فرعية من أبرزها:

- ما هي ضوابط خضوع بعض الملفات إلى الرقابة على الوثائق؟
- كيف تكون الرقابة الجبائية في الجزائر فعالة؟
- هل تساهم ترسانة القوانين الجبائية في الجزائر في تحسين عملية التحصيل الضريبي التي تواجهها عملية التحصيل وماهي أسبابها.

3 - الفرضيات:

وللإجابة على التساؤلات التالية نطرح الفرضيات التالية:

- تخضع ملفات المكلفين بالضريبة للرقابة على الوثائق في حالة عدم تطابق التصريحات السنوية والشهرية مع المعلومات المتوفرة لدى مصلحة الضرائب.
- تقوم المفتشية بإعلام المكلف أن ملفه سيخضع للرقابة عن طريق تبليغه ليقوم بالرد عليه.
- تساهم ترسانة القوانين الجبائية في الجزائر في تحسين عملية تحسين التحصيل الضريبي.

4 -أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى:

- بحكم التخصص.
- الوظيفة التي نشغلها بإدارة الضرائب؛
- المساهمة في نشر الوعي الضريبي لدى المكلفين؛
- إبراز دور وأهمية الضرائب كإيراد من الإيرادات العامة
- تنامي ظاهرة التهرب والغش الضريبي مما أصبح يشكل خطرا يتمثل في حرمان الخزينة العمومية من مواردها.

5 -أهداف الدراسة:

الهدف من هذه الدراسة إلى:

- تشخيص الإطار المفاهيمي القانوني والتنظيمي للرقابة الجبائية؛
- إعطاء حلول عملية لتفعيل الرقابة الجبائية مما يضمن عملية التحصيل الضريبي؛
- التعرف على آليات وإجراءات الرقابة الجبائية والتحصيل الجبائي.

6 -أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذا البحث في:

- المكانة التي تحتلها الضريبة كإيراد لخزينة الدولة؛
- التجاوب مع مساعي الإدارة الجبائية في تحقيق أهداف الدولة في زيادة الفعالية في الرقابة والمتابعة الجبائية ودعم التحصيل الضريبي في الجزائر؛
- تساهم بمناهج لتدعيم المنظومة الجبائية ومواجهة تفشي ظاهرة التهرب الضريبي.

7 -حدود الدراسة :

الحدود الزمنية: تمثلت في الفترة الممتدة من 2016 إلى 2018.

الحدود المكانية: تمثلت في مديرية الضرائب لولاية المسيلة.

8 – منهج الدراسة:

لقد استخدمنا في هذه الدراسة كل من:

– المنهج الوصفي والذي يخص الجانب النظري ويتم من خلاله المفاهيم المتعلقة بالرقابة الجبائية والتحصيل الجبائي.

– المنهج التحليلي وتم استخدامه في الجانب التطبيقي من خلال استقرائنا للمعلومات والبيانات المتعلقة بموضوع البحث وذلك بغية إبراز آليات ومراحل وإجراءات الرقابة الجبائية المتبعة في التحصيل الجبائي.

الدراسات السابقة

1–دراسة مباركي محمد الصالح، التحصيل الضريبي واقع وآفاق، مجلة الإحياء، العدد29، أكتوبر 2021.

هدفت الدراسة إلى استعراض ماهية التحصيل الضريبي ، إجراءاته أشكاله وقواعده، بالإضافة إلى واقع التحصيل الجبائي في الجزائر.

2– **دراسة معزوز دليلة ومسقم مريم، التحصيل الضريبي عن طريق الحجز آلية لضمان تحصيل الديون الجبائية،** مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد03، سبتمبر 2021.

هدفت الدراسة إلى إبراز الدور الذي يلعبه الحجز في التحصيل الضريبي ومدى الاعتماد عليه من طرف الإدارة الضريبية كإجراء يسمح بالمحافظة على أموال الخزينة العمومية.

3– دراسة بغني شريف، سلطات الغدارة الجبائية في متابعة التحصيل الضريبي، مجلة القانون العقاري، العدد 15، سنة 2021.

صعوبات الدراسة:

- الوقت اذي يعتبر من القيود التي حالت بيننا وبين جمع المعلومات الخاصة بالبحث؛
- قلة الكتب والمراجع والدراسات في مجال التحصيل الجبائي.

هيكل الدراسة:

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى:

الفصل الأول كان بعنوان الإطار المفاهيمي للرقابة الجبائية والتحصيل الجبائي وقسم إلى مبحثين المبحث الأول ماهية الرقابة الجبائية والمبحث الثاني ماهية التحصيل الجبائي.

الفصل الثاني كان بعنوان "دراسة ميدانية لواقع الرقابة الجبائية لمديرية الضرائب لولاية المسيلة، تضمن ثلاث مباحث المبحث الأول "نبذة عامة عن لمديرية الضرائب لولاية المسيلة، المبحث الثاني دراسة ميدانية بمديرية الضرائب لولاية المسيلة اما المبحث الثالث: إجراءات التحصيل الناتجة عن الرقابة الجبائية.

وختمنا الدراسة بمجموعة من النتائج العامة ونتائج اختبار الفرضيات بالإضافة إلى الاقتراحات والتوصيات وآفاق البحث.

الفصـــــل الأول:

الإطار المفاهيمي للرقابة الجبائية والتحصيل الجبائي

تمهيد:

تمثل الرقابة الجبائية الوجه المعاكس للنظام الجبائي التصريحي، فالمشرع الجبائي الجزائري أعطى للإدارة الجبائية الحق في القيام بالرقابة البعدية للتصريحات التي يكتتبها المكلفون، وهذا من أجل الحفاظ على أموال خزينة الدولة من خلال القضاء على مختلف أشكال التهرب الجبائي؛ ويبقى تحقيق الهدف الرئيسي من الرقابة الجبائية مرتبطا بتحقيق الأهداف الفرعية والتي ترتكز على الاهتمام بنوعية الخدمة المقدمة وأجال معالجة الملفات والمساواة في إطار الرقابة الجبائية، وبالتالي أصبح من الضروري اليوم على الإدارة الجبائية المركزية، توفير كل الإمكانيات الضرورية من أجل تطبيق التوجهات الاستراتيجية وتحقيق رضا جميع أصحاب المصالح من خلال تحقيق العدالة بين المكلفين بالضريبة، والحد من التهرب الجبائي باعتباره أحد أهم معوقات نجاعة الأنظمة الجبائية كونه يؤثر على الحصيلة الإجمالية للإيرادات الجبائية، وهذا ما يعيق سيرورة البرامج التنموية على المستويين الكلي والمحلي.

المبحث الأول: ماهية الرقابة الجبائية

تعد الرقابة الجبائية جزء من عمل المؤسسة التي تريد أن تعظم ارباحها، فالرقابة لها دور فعال في تحقيق الأهداف المختلفة، فهي تقوم بتقييم عمل المؤسسة و ذلك بإعطاء نتائج أعمالها فالرقابة الجبائية تحافظ على أموال الخزينة و تحارب من يختلسها.

ومنه سيتم التناول في هذا المبحث ماهية الرقابة الجبائية حيث تم تقسيمه الى ثلاث مطالب وهي:

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الجبائية

المطلب الثاني: أهداف الرقابة الجبائية

المطلب الثالث: أشكال الرقابة الجبائية

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الجبائية

قبل التطرق الى مفهوم الرقابة الجبائية من الضروري اعطاء مفهوم بشكل عام للرقابة حيث تعددت و تنوعت التعاريف المرتبطة بها.

أولا: تعريف الرقابة:

التعريف الأول: عرفها (فايول) هي " التحقق مما اذا كان كل شيء يسير وفقا للخطة المرسومة و التعليمات الصادرة و القواعد المقررة، اما موضوعها فهو تبيان نواحي الضعف او الخطأ من أجل تقويمها و منع تكرارها."[1]

التعريف الثاني: الرقابة تعتبر وسيلة للإدارة الجبائية للتأكد من صحة و سلامة المعلومات المدلى بها في التصريحات و تسمح أيضا بإرسال مبدأ أساسي للاقتطاعات و المتمثل في وقوف جميع الممولين على قدم المساواة أمام الضريبة.[2]

ثانيا: مفهوم الرقابة الجبائية:

[1] حمدي سليمان القبيلات، الرقابة الادارية و المالية على الاجهزة الحكومية، مكتبة دار الثقافة، الأردن 1998، ص13.

[2] سهام كردودي "الرقابة الجبائية بين النظرية و التطبيق"، دار المفيد للنشر و التوزيع، الجزائر ،2011 ص 47.

التعريف الأول: هي فحص التصريحات وكل التسجيلات والوثائق والمستندات الخاصة بالمكلفين بالضريبة مهما كانت شخصيتهم الجبائية، وذلك بهدف التأكد من صحة المعلومات التي تحتويها ملفاتهم الجبائية و مقارنة كل من التصريحات و المعلومات المحصل عليها من مصادر أخرى و مع الوضعية المالية و المعيشية للمكلف.[1]

التعريف الثاني: هي أداة تستعملها إدارة الضرائب من أجل الإثبات و التأكد من صحة التصريحات المودعة لديها من طرف المكلف بالضريبة، زيادة على قيامها بإجراءات أشد ضبطا و تأكيدا[2].

التعريف الثالث: هي السلطة المخولة للإدارة الجبائية بمراقبة التصريحات و الوثائق المستعملة لتحديد كل ضريبة أو رسم أو حق أو إثارة من أجل اكتشاف النقائص و تصحيح الأخطاء المرتكبة من طرف المكلفين بالضريبة[3].

التعريف الرابع: هي تشخيص محتوى الكنبات المحاسبية مما يتلاءم مع القانون الجبائي كالتحقيق من هذا المحتوى مع الاثباتات كالتصريحات المقدمة[4].

و مما سبق يمكن بلورة مفهوم عام للرقابة الجبائية:

" هي مجموع العمليات التي تقوم بها الادارة الجبائية قصد التحقق من صحة و مصداقية التصريحات المكتتبة من طرف المكلفين، و ذلك بقصد التأكد من صحة المعلومات التي تحتويها ملفاتهم الجبائية."

و من التعاريف السابقة نستنتج أنه يوجد سببان رئيسيان لإجراء عمليات الرقابة الجبائية على

---

[1] خلاص رضا، شذرات النظرية الجبائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 214.

[2] كوسة فوضيل ،الدعوى الضريبية واثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2010 ،ص154 .

[3] مصطفى عوادي، يونس زين، الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الجبائي الجزائري، الطبعة الثانية، الجزائر ،2011/2010، ص 11.

[4] ساعد نبيلة، الرقابة الجبائية و دورها في التحصيل الضريبي، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة البويرة 2015/2014 ص 6.

تصريحات المكلفين:

- الرقابة الجبائية كوسيلة لمتابعة التصريحات الجبائية من أجل تحديد الوعاء الضريبي.
- الرقابة الجبائية كوسيلة لاكتشاف العمليات التدليسية.

المطلب الثاني: أهداف الرقابة الجبائية.

تختص الادارة الجبائية بتطبيق الرقابة الجبائية بصفتها الجهاز الفني الذي تخول له مسؤولية تنفيذ التشريع الجبائي عن طريق فرض و تحصيل الضرائب و الرقابة عليها سعيا لتحقيق أهداف الرقابة الجبائية المتمثلة فيما يلي:

أولا: الاهداف الاقتصادية و المالية:

الهدف الاساسي للرقابة الجبائية هو مكافحة التهرب الضريبي بكل أن واعه باستعمال مختلف الاساليب القانونية التي يمنحها المشروع الضريبي للإدارة الجبائية و المحافظة على الاموال العمومية من السرقة و النهب، و توفير ايرادات اضافية للخزينة العمومية تعود على الانفاق العام و تؤدي الى رفاهية المجتمع.

ثانيا: الاهداف القانونية:

تتمثل الاهداف القانونية فيما يلي:

- التحقيق و البحث في مدى شرعية و صحة مختلف العمليات المالية المسجلة في دفاتر المكلفين و تطابقها مع ما تم التصريح به للإدارة الجبائية.
- التأكد من تنفيذ و تحصيل الضريبة و فقا للتشريع الجبائي.
- مراقبة تطبيق القوانين و التشريعات و تعميمها على جميع الاشخاص المكلفين بها من خلال تأدية واجباتهم الجبائية و ضمان الحقوق التي يستفيدون منها[1].

[1] بوشرى عبد الغني، فعالي الرقابة الجبائية و اثرها في مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر (1999-2009)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية و بنوك، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة تلمسان2011/2010، ص 89.

ثالثا: الاهداف الادارية:

تلعب الرقابة الجبائية دورا هاما للإدارة الجبائية بزيادة فعاليتها من خلال المعلومات التي تقدمها و يمكن ان نجمل هذا الدور في النقاط التالية:

- تحديد الانحرافات و كشف الأخطاء يساعد الإدارة في المعرفة و الالمام بأسبابها و بالتالي اتخاذ القرارات المناسبة لمواجهة المشاكل التي تنجم عن ذلك.
- – تساعد الرقابة الجبائية في اعداد الاحصائيات كنسب التهرب الضريبي.
- امكانية كشف التغيرات القانونية التي تساعد على التملص من الضريبة و محاولة ايجاد حلول لها[1].

رابعا: الاهداف الاجتماعية:

- يوجد هدفان رئيسيان هما:

- تحقيق العدالة الجبائية بين المكلفين بالضريبة و هذا بإرسال مبدا أساسي للاقتطاعات و المتمثل في وقوف جميع المكلفين على قدم المساواة امام الضريبة.
- منع محاولة انحراف الممول بمختلف صورها مثل السرقة و الاهمال و تقصير في اداء و تحمل واجباته تجاه المجتمع[2].

المطلب الثالث: أشكال الرقابة الجبائية.

نظر للعدد المتزايد للتصريحات الجبائية المكتتبة من قبل المكلفين و الخاضعين للرقابة الجبائية تحتم على الادارة الجبائية تنويع نشاطها باستعمال نوعين من الرقابة الجبائية و هي:

- الرقابة الداخلية (العامة)

[1] محمد حمر العين، ترشيد الاختبارات الجبائية في المؤسسة الاقتصادية، (دراسة ميدانية على مؤسسة مشروبات غازية مامي)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص ادارة الاعمال، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011/2010، ص 41-42.

[2] زعبوبي سامية، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات: دراسة استطلاعية تحليله لآراء مجموعة من محافظي الحسابات على مستوى ولاية بسكرة، مشروع اشكالية مذكرة الماستر في العلوم التسيير، تخصص فحص محاسبي، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر2017/2016، ص 42.

- الرقابة الخارجية (المعمقة)[1].

الفرع الأول: الرقابة الداخلية (العامة)

يقصد بها الرقابة التي تتم من طرف أعوان الإدارة الجبائية في المكتب، بناء على الوثائق التي في حوزتهم، و مفتشية الضرائب و هي المصلحة المكلفة بالقيام بهذا النوع من الرقابة دوريا بأهداف مسطرة مسبقا و تكون:

أ- رقابة شكلية.

ب- رقابة على الوثائق.

اولا: الرقابة الشكلية:

تعتبر الرقابة الشكلية أول عملية رقابية تخضع لها التصريحات المقدمة من طرف المكلفين، فهي تخص مجمل التدخلات التي لها علاقة بتصحيح الأخطاء المادية الظاهرة في التصريحات و الملاحظة من طرف المراقبين، كما أن لها مهمة مراقبة هوية و عنوان المكلفين بالضريبة العناصر المتاحة في تحديد الوعاء الضريبي، فالغرض من هذه الرقابة هو ضمان ان التصريحات المقدمة كتبت بطريقة صحيحة من الناحية الشكلية دون التعمق فيها بإجراء مقارنة بما تحتويه من معلومات و تلك التي تتوفر لدى الادارة الجبائية.

و لهذه الرقابة خاصيتين:

- تعتبر أول عملية رقابية للتصريحات.
- تهدف الى مراقبة شكل و كيفية التصريحات دون التأكد من صحة هذه الأخيرة[2].

ثانيا: الرقابة على الوثائق:

يتم هذا النوع بمراقبة التصريحات السنوية على الخصوص بأكثر دقة حيث يقوم العون المكلف الذي يفترض ان له درجة معينة من المعلومات المحاسبية بتفحص هذه التصريحات و مقارنتها مع المعلومات المتوفرة لدى مفتشية الضرائب، هنا لا ينتقل العون الى محل عمل المكلف و

[1] مصطفى عوادي الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة، مطبعة مزوار، الجزائر 2009، ص 12.

[2] منور أسرير، جبائيه المؤسسات، مكتبة الشركة الجزائرية بود واو، طبعة الأولى، الجزائر، 2009، ص 207.

لكن يقوم بفحص أعماله من خلال التقارير و الوثائق[1].

إن هذه النوع يهدف الى:

اكتشاف الأخطاء في الحسابات والمعدلات والهوامش المختلفة للربح

معرفة الوضعية المالية للمكلف كل سنة

مراقبة مصداقية التصريحات بالمقارنة مع ما هو متوفر من معلومات لدى مفتشية الضرائب

اعداد قاعة للمكلفين المقترحين للرقابة المعمقة

وفي حالة وجود نقاط غامضة او مبهمة من طرف المراقب يحق له ان يطلب بعض المعلومات والتبريرات من طرف المكلف بالضريبة ،ويتم دلك بمرحلتين:

1/- طلب المعلومات :

بموجب المهام والامتيازات المخولة لمفتشية الضرائب ،يمكنه ان يطلب من المكلف بالضريبة امداده ببعض المعلومات حول النقاط التي احتوتها التصريحات المقدمة ،وقد يتخذ هدا الطلب الصيغة الشفوية او الكتابية، ومثل هدا الاجراء من شانه ان يساهم في ارساء نوع من الحوار بين الطرفين، وفي حالة عدم استجابة المكلف للطلب فانه لا يلزم بعقوبة بل على الادارة ارسال طلب كتابي تطلب فيه التوضيحات الازمة .

2/- طلب التوضيحات :

عندما يرفض المكلف بالضريبة الاجابة على الطلب الشفوي او لما يكن الجواب يمثل الرفض عن كل جزء من النقاط التي يراها ضرورية للحصول على التبريرات والتوضيحات اللازمة بتقديم ادلة على صحة التصريحات المقدمة وهذا خلال (30 يوم) من تاريخ الطلب.

غير ان ما يعترض فعالية هدا النوع من الرقابة هو عدم كفاءة اعوان الادارة الجبائية المكلفين بهذا النوع من الرقابة من جهة، وكثرة تعدد التصريحات الواجب فحصها من جهة اخرى اضافة

[1] محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 4 ، الجزائر، 2010 ص 373.

الى غياب المتابعة الدقيقة للسلطات الوصية[1].

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية (الرقابة المعمقة)

تعد الرقابة الخارجية او الرقابة في عين المكان تدخلا مباشرا للأمكنة التي يزاول المكلفون انشطتهم بهدف التأكد من صحة المصرح بهم من المعلومات عن طريق الفحص الميداني للدفاتر و الوثائق المحاسبية، و كذا جميع الوثائق الملحقة و تبريراتها اللازمة في محاولة الكشف عن احتمالات التهرب و هذا بهدف مقارنة العناصر والمعطيات المصرح بها مع تلك الموجودة على ارضية الواقع.

و تعتبر هذه الطريقة اكثر فعالية حيث تسمح بمراقبة دقيقة لحقيقة النشاط الممارس للمؤسسة محل المراقبة و التحقيق و التعرف على مختلف وسائل الانتاج و طرائق استعمالها بالإضافة الى درجة تأهيل العمال المستخدمين لهذه الرسائل[2].

تتم هذه المراقبة من خلال ثلاث وسائل التالية:

1-التحقيق في المحاسبة

2-تحقيق المصوب في المحاسبة

3-تحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة

أولا: التحقيق في المحاسبة:

المادة 20:

1- يمكن لأعوان الادارة الجبائية اجراء تحقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة و اجراء كل التحريات الضرورية لتأسيس وعاء الضريبة و مراقبتها.

يعني التحقيق في المحاسبة مجموعة العمليات الرامية الى مراقبة تصريحات الجبائية المكتتبة

[1] آيت بلقاسم لمياء، آليات و اجراءات الرقابة الجبائية في الجزائر، و دورها في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي، مذكر ماستر، كلية لعلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة البويرة، الجزائر، 2013، ص 36.

[2] مراد ناصر، التهرب و الغش الضريبي في الجزائر، الطبعة الاولى دار قرطبة للنشر و التوزيع2004، ص 45-46.

من طرف الكلفين بالضريبة.

يجب التحقيق في الدفاتر و الوثائق المحاسبية بعين المكان، ماعدا في حالة طلب معاكس من طرف المكلف بالضريبة يوجهه كتابيا و تقبله المصلحة او في حالة قوة قاهرة يتم اقرارها قانونا من طرف المصلحة.

2- لا يمكن اجراء التحقيقات في المحاسبة الا من طرف اعوان الادارة الجبائية الذين لهم رتبة مفتش على الاقل.

3- تمارس الادارة حق الرقابة مهما كان السند المستعمل لحفض المعلومات.

اذا كانت المحاسبة ممسوكة بواسطة انظمة الاعلام الالي يمكن ان تشمل المراقبة مجمل المعلومات و المعطيات و المعالجات التي تساهم بصفة مباشرة او غير مباشرة في تكوين النتائج المحاسبية او الجبائية.

يمكن ان تتم عملية التحقيق اما في عين المكان باستعمال تجهيزات الاعلام الالي ملك المكلف بالضريبة، او على مستوى المصلحة، بناء على طلب صريح من المكلف بالضريبة، كما هو منصوص عليه في احكام المادة 20-1 اعلاه.

في هذه الحالة، يجب على المكلف بالضريبة ان يضع تحت تصرف الادارة كل النسخ و الدعائم التي استعملت في تأسيس المحاسبة المعدة بواسطة الاعلام الالي.

4-لا يمكن الشروع في اجراء أي تحقيق في المحاسبة دون اعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقا، عن طريق ارسال و أو تسليم اشعار بالتحقيق مقابل اشعار بالوصول مرفقا بميثاق حقوق و واجبات المكلف بالضريبة المحقق في محاسباته، على ان يستفيد من اجل(ادنى للتحضير، مدته (10)أيام، ابتداء من تاريخ استلام هذا الاشعار.

يجب ان يبين الاشعار بالتحقيق ألقاب و أسماء و رتب المحققين، و كذا تاريخ و ساعة اول تدخل و الفترة التي يتم التحقيق فيها و الحقوق و الضرائب و الرسوم و الأتاوى المعنية و كذا الوثائق الواجب الاطلاع عليها و ان يشير صراحة تحت طائلة بطلان الاجراء، ان المكلف بالضريبة يستطيع ان يستعين بمستشار من اختياره اثناء اجراء عملية الرقابة.

في حالة استبدال المحققين، يجب اعلام المكلف بالضريبة بذلك.

في حالة حدوث مراقبة مفاجئة ترمي الى المعاينة المادية للعناصر الطبيعية للاستغلال او التأكد من وجود الوثائق المحاسبية وحالتها، يسلم الاشعار في التحقيق في المحاسبة عند بداية عمليات المراقبة.

لا يمكن البدء في الفحص الوثائق المحاسبية من حيث الموضوع الا بعد مرور اجل التحضير المذكور سابقا.

5- لا يمكن تحت طائلة بطلان الاجراء، ان تستغرق مدة التحقيق في عين المكان في فيما يخص الدفاتر و الوثائق المحاسبية اكثر من ثلاثة (03) اشهر، فيما يخص:

- مؤسسة تأدية الخدمات، اذا كان رقم اعمالها السنوي لا يتجاوز 1.000.000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها.
- كل المؤسسات الاخرى، اذا كان رقم اعمالها السنوي لا يتجاوز 2.000.000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها.

يمدد هذا الاجل الى ستة (06) أشهر بالنسبة للمؤسسات المذكورة اعلاه، اذا كان رقم اعمالها السنوي لا يفوق على التوالي 5.000.000 دج و 10.000.000 دج بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها.

يجب ان لا تتجاوز مدة التحقيق بعين المكان في جميع الحالات الاخرى، تسعة (09) اشهر.

يجب معاينة نهاية عمليات التحقيق في عين المكان عن طريق محضر يستدعي المكلف بالضريبة المحقق معه لتأشيره، و توضع الاشارة عند الاقتضاء في المحضر في حالة رفض هذا الاخير للتوقيع.

و تمدد مهلة التحقيق في عين المكان وفق الاجل الممنوح للمكلف بالضريبة المحقق معه بموجب المادة 20 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجبائية للإجابة على طلبات التوضيح او التبرير في حالة وجود عمليات تحويل غير مباشر للأرباح بمفهوم المادة 141 من قانون

الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

و يمكن تمديد هذا الاجل بستة (06) أشهر، عندما توجه الادارة الجبائية طلبات للمعلومات في اطار المساعدة الادارية الى ادارات جبائية اخرى ،و ذلك في اطار التعاون الاداري و تبادل المعلومات[1].

لا يحتج بمدة المراقبة امام الادارة لدراسة الملاحظات او العرائض التي يقدمها المكلف بالضريبة بعد نهاية التحقيق في عين المكان.

و علاوة على ذلك، لا تطبق مدد المراقبة في عين المكان المحددة اعلاه، و في حالة استعمال مناورات تدليسية مثبتة قانونا، او اذا قدم المكلف بالضريبة معلومات غير كاملة او غير صحيحة اثناء التحقيق او اذا لم يرد في الآجال على طلبات التوضيح او التبرير المنصوص عليها في المادة 19 اعلاه.

6-يرسل الاشعار بإعادة التقويم للمكلف بالضريبة في رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام او يسلم له مع اشعار بالاستلام.

يجب ان يكون الاشعار بإعادة التقويم مفصلا بقدر كاف و معللا، كما يتعين اعادة ذكر احكام المواد التي يؤسس عليها اعادة التقويم بطريقة تسمح للمكلف بالضريبة من اعادة تشكيل اسس فرض الضريبة و تقديم ملاحظاته او اعلان قبوله لها.

و للمكلف بالضريبة اجل اربعين (40) يوما ليرسل ملاحظاته او قبوله، و يعد عدم الرد في هذا الاجل بمثابة قبول ضمني.

قبل انقضاء اجل الرد، يجب على العون المحقق ان يعطي كل التفسيرات الشفوية المفيدة للمكلف بالضريبة حول مضمون التبليغ اذا طلب هذا الاخير ذلك كما يمكنه، بعد الرد الاستماع الى المكلف بالضريبة اذا تبين ان سماعه مجد او اذا طلب هذا الاخير اعطاء تفسيرات تكميلية.

[1] المادة 20: معدلة بموجب المواد 37 من ق.م لسنة 2009 و 31 من ق م لسنة 2012 و 10 من ق م.م لسنة 2013 و 23 من ق.م لسنة 2016 و 43 من ق.م لسنة2017.

يجب ان يبلغ المكلف بالضريبة الذي حقق معه في اطار الاشعار بالتقويم ان لديه امكانية الطلب، في رده التحكيم بالنسبة للأسئلة المتعلقة بالوقائع او بالقانون حسب الحالة، من مدير كبريات المؤسسات او من مدير الضرائب بالولاية او من رئيس مركز الضرائب او من رئيس مصالح التدقيق و المراجعات.

يجب ان يوضح الاستدعاء المكتوب التاريخ و الساعة و يرسل الى المكلف بالضريبة الذي حقق معه لاستدعائه للحضور الى اجتماع اختتام اشغال التحقيق، و يمكن للمكلف بالضريبة الذي حقق معه ان يستعين بمستشار من اختياره.

عند رفض العون المحقق لملاحظات المكلف بالضريبة، ينبغي عليه ان يعلمه بذلك، من خلال مراسلة تكون كذلك مفصلة و مبررة، و اذا اظهرت هذه الاخيرة سببا اخر لإعادة التقويم، او اخذ عناصر جديدة لم يسبق اخذها مسبقا عبر الاشعار الاصلي، يمنح للمكلف اجل اضافي يقدر بأربعين (40) يوما، ليرسل ملاحظاته.

7-في حالة القبول الصريح، يصبح اساس فرض الضريبة المحدد نهائيا، و لا يمكن للإدارة الرجوع فيه الا في حالة ما اذا كان المكلف بالضريبة قد استعمل مناورات تدليسية او اعطى معلومات غير كاملة او خاطئة خلال التحقيق، كما لا يمكن الاعتراض عليه عن طريق الطعن النزاعي من طرف المكلف بالضريبة.

8-مع مراعات الاحكام المادة 96 ادناه، عندما ينتهي التحقيق في المحاسبة الخاصة بفترة معينة، بالنسبة لضريبة او رسم او مجموعة من الضرائب، و باستثناء ما اذا كان المكلف بالضريبة قد استعمل مناورات تدليسية او اعطى معلومات غير كاملة او خاطئة خلال التحقيق لا يمكن للإدارة ان تشرع في مراقبة جديدة لنفس التقييدات الحسابية، فواتير او مذكرات، بالنسبة لنفس الضرائب و الرسوم و بالنسبة لنفقس الفترة[1].

9-يثبت عدم تقديم المحاسبة بمحضر يدعى المكلف بالضريبة للتوقيع عليه حضوريا، كما يكون موضوع اعذار يدعى من خلاله المكلف بالضريبة لتقديم المحاسبة في أجل لا

[1] المادة20: معدلة بموجب المواد 37 من ق.م لسنة 2009 و 31 من ق.م لسنة 2012 و 10 من ق.م لسنة 2013 و 23 من ق.م لسنة 2016.

يزيد عن ثمانية (08) أيام، كما يذكر الرفض المحتمل للتوقيع على المحضر.

ثانيا: التحقيق المصوب في المحاسبة:

المادة 20 مكرر:

1- يمكن لأعوان الادارة الجبائية اجراء تحقيق مصوب في محاسبة المكلفين بالضريبة لنوع او عدة انواع من الضرائب، لفترة كاملة او لجزء منها غير متقادمة او لمجموعة عمليات او معطيات حسابية لمدة تقل عن سنة جبائية.

و يتم كذلك التحقيق عندما تشكك الادارة الجبائية في صدق المستندات او الاتفاقيات التي تم ابرامها من طرف المكلفين بالضريبة و التي تخفي المضمون الحقيقي للعقد عن طريق بنود تهدف الى تجنب او تخفيض الاعباء الجبائية.

اثناء هذا التحقيق، يمكن ان يطلب من المكلفين بالضريبة المحقق معهم اثناء هذا التحقيق، تقديم الوثائق المحاسبية و الوثائق التوضيحية على غرار الفواتير و العقود ووصول الطلبيات او التسليم المرتبطة بالحقوق و الضرائب و الرسوم و الاتاوى المتعلقة بالتحقيق. لا يمكن ان ينتج عن هذا التحقيق، بأي حال من الأحوال، فحص معمق و نقدي لمجمل محاسبة المكلف بالضريبة.

2-يخضع التحقيق المصوب في المحاسبة لنفس القواعد، باستثناء النقاط المذكورة في الفقرتين 4 و 5 المتبقية في التحقيق العام المذكور سابقا.

3-لا يمكن الشروع في اجراء الحقيق المصوب في المحاسبة دون أعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقا، عن طريق ارسال او تسليم اشعار بالتحقيق مقابل اشعار بالوصول مرفقا بميثاق حقوق و التزامات المكلف بالضريبة المحقق في محاسبته، على ان يستفيد من اجل ادنى للتحضير، مدته عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام هذا الاشعار.

يجب ان يشمل الاشعار بالتحقيق، بالإضافة الى العناصر المشترطة اثناء التحقيق في المحاسبة المذكور سابقا، توضيح خاصية التحقيق المصوب يجب التعرف على طبيعة

العمليات المحقق فيها.

4- لا يمكن تحت طائلة بطلان الاجراء، ان تستغرق مدة التحقيق في عين المكان، في الدفاتر و الوثائق، اكثر من شهرين(20). يجب معاينة نهاية عمليات التحقيق في عين المكان، عن طريق محضر يستدعي المكلف بالضريبة المحقق معه لتأشيره. و توضع للإشارة عند الاقتضاء في المحضر في حالة رفض هذا الاخير للتوقيع.

و تمدد مدة التحقيق في عين المكان وفق الاجل الممنوح للمكلف بالضريبة المحقق معه بموجب المادة 20 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجبائية للإجابة على طلبات التوضيح او التبرير في حالة وجود عمليات تحويل غير مباشر للأرباح بمفهوم المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

و يمكن تمديد هذا الاجل بستة (06) اشهر. عندما توجه الادارات الجبائية طلبات للمعلومات في اطار المساعدة الادارية الى ادارات جبائية اخرى. و ذلك في اطار التعاون الاداري و تبادل المعلومات.

5- يملك المكلف بالضريبة اجل ثلاثين (30) يوما، لإرسال ملاحظاته او قبوله، ابتداء من تاريخ تسليم الاشعار بإعادة التقويم[1].

6- ان ممارسة التحقيق المصوب لا تمنع الادارة الجبائية من امكانية اجراء التحقيق المعمق في المحاسبة لاحقا و الرجوع الى الفترة التي تمت فيها المراقبة، و لكن يجب ان تأخذ بعين الاعتبار الحقوق المطالب بها نتيجة لإعادة التقييم المتمم عند تحقيق المصوب.

المادة 20 مكرر2: يجب على أعوان الادارة الجبائية، خلال المراجعة المقررة في المادتين 20 و 20 مكرر أعلاه و بتوفر عناصر تدل على تحويلات غير مباشرة للأرباح، حسب مفهوم أحكام المادة 141 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، أن يطلبوا من المؤسسة المعلومات و الوثائق المحددة لطبيعة العلاقات بين هذه المؤسسة و احدى او

[1] المادة 20 مكرر: محدثة بموجب المادة 22 من ق.م.ت لسنة 2008 و عدلة بموجب المادتين24 من ق.م لسنة 2010 و 32 من ق.م لسنة 2012 و 26 من ق.م لسنة 2014 و 43 من ق.م لسنة 2017.

عدة مؤسسات متواجدة خارج الجزائر، و كيفية تحديد مبالغ التحويلات المرتبطة بالعمليات الصناعية، و التجارية او المالية مع المؤسسات المتواجدة خارج الجزائر و اذا اقتضى الحال، الاطراف الموافقة و الأنشطة الممارسة من طرف المؤسسات المتواجدة خارج الجزائر و المرتبطة بعمليات صناعية او تجارية او مالية مع المؤسسة محل المراجعة و كذا النظام الجبائي المسطر لهذا العمليات.

بالنسبة للمؤسسات الأعضاء في مجمع في الشركات، فان الوثائق تكون مماثلة لتلك المشترطة، بموجب أحكام المادة 169 مكرر من قانون الاجراءات الجبائية، بالنسبة للشركات المرتبطة المذكورة في المادة 160 من قانون الاجراءات الجبائي.

يجب على المؤسسات التي تمسك محاسبة تحليلية تقدمها لأعوان التحقيق عند كل طلب[1].

يجب ان تبين الطلبات المكتوبة صراحة، النقاط التي يراها المفتش ضرورية للحصول على معلومات ووثائق و ذلك بتحديد المؤسسة الأجنبية المعنية و المنتوج محل المعاملة او النشاط المعني بالتحقيق و كذا البلد او الاقليم المعني.

يعد أجل الرد مماثلا للأجل المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه.

المادة 20 مكرر 3 :

1- بغض النظر عن كل الأحكام المتعلقة بالمراقبة او بالتحقيق الجبائي، يمكن لأعوان الادارة الجبائية الذين لديهم رتبة مفتش على الأقل و المحلفين قانونا، في ظروف يمكن أن تشكل تهديدا لعملية تحصيل الديون الجبائية المستقبلية، تحرير محضر التلبس الجبائي ضد المكلفين بالضريبة الذين يمارسون أنشطة خاضعة لنظام القانون العام و الأنظمة الخاصة في مجال الاخضاع الضريبي.

و يعتبر التلبس الجبائي عملية مراقبة تطلع بها الادارة الجبائية قبل أي مناورة ينظمها المكلف بالضريبة بهدف ترتيب عملية الاعسار على الخصوص.

[1] المادة 20 مكرر2: محدثة بموجب المادة 17 من ق.م.ت لسنة 2010 و معدلة بموجب المادة 33 من ق.م لسنة 2012 و 11 من ق.م لسنة 2013 و 27 من ق.م لسنة 2014 و 44 من ق.م لسنة 2017.

و يسمح هذا الاجراء للإدارة الجبائية بالتدخل لوقف الغش الممارس عندما تجتمع مؤشرات مقبولة. كما يسمح للإدارة بالحصول على الاستعمال المباشر للوثائق المحاسبية و المالية و الاجتماعية للأشخاص المعنيين في الوقت المناسب و ذلك حتى بالنسبة للمرحلة التي لا تنتهي فيها الالتزامات التصريحية المخصوص عليها في التشريع الجبائي.

2- يشترط لتطبيق اجراء التلبس الجبائي، تحت طائلة بطلان الاجراء، الموافقة المسبقة من الادارة المركزية، يوقع محضر التلبس الجبائي وفق النموذج الذي تعده الادارة، من قبل عون الادارة الجبائية و يصادق على التوقيع المكلف بالضريبة صاحب المخالفة. و في حالة رفض التوقيع، يذكر ذلك في محضر. و تحتفظ ادارة الضرائب بالمحضر الأصلي و تسلم نسخة منه الى المكلف بالضريبة المعني الذي حرر بشأنه المحضر.

3- تترتب على اجراء التلبس الجبائي آثار جبائية ازاء أنظمة الاخضاع الضريبي و اجراءات المراقبة و حق الاسترداد، لاسيما:

- امكانية اعداد الحجز التحفظي من طرف الادارة.
- استثناء حق الاستفادة من الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة و الأنظمة الاستثنائية.
- امكانية اعادة تجديد عملية التحقيق المحاسبي المنتهية.
- امكانية تمديد آجال التحقيق في عين المكان.
- تمديد في آجال التقادم بسنتين(2).
- استثناء حق التأجيل القانوني للدفع المقدر بـ 20% و جدول الدفع بالتقسيط.
- تطبيق الغرامات المنصوص عليها في المادة 194 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.
- التسجيل في البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش[1].

[1] المادة 20 مكرر 3: محدثة بموجب المادة 18 من ق.م لسنة 2010 و معدلة بموجب المادة 12 من ق.م لسنة 2013.

4- و يمكن للمكلف بالضريبة الذي كان موضوع التلبس الجبائي اللجوء الى الهيئة القضائية الادارية المختصة عند استلام محضر التلبس طبقا للإجراءات المعمول به.

ثالثا: التحقيق المعمّق في الوضعية الجبائية الشاملة

االمادة21:

1- يمكن لأعوان الادارة الجبائية أن يشرعوا في التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة للأشخاص الطبيعيين بالنسبة للضريبة على الدخل الاجمالي، سواء توفر لديهم موطن جبائي في الجزائر أم لا، عندما تكون لديهم التزامات متعلقة بهذه الضريبة.

و في هذا التحقيق، يتأكد الاعوان المحققون من الانسجام الحاصل بين المداخيل المصرح بها من جهة، و الذمة أو الحالة المالية و العناصر المكونة لنمط معيشة اعضاء المقر الجبائي، من جهة اخرى، و هذا حسب المادتين 6 و 98 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

و يمكن القيام بتحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة عندما تظهر وضعية الملكية وعناصر النمط المعيشة لشخص غير محصي جبائيا، وجود أنشطة أو مداخيل متملصة من الضريبة.

2- لا يمكن القيام بتحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة الا من طرف أعوان من الادارة الجبائية لهم رتبة مفتش على الأقل.

3- لا يمكن القيام بتحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة لشخص طبيعي، فيما يتعلق بالضريبة على الدخل دون اعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقا، من خلال ارسال اشعار بالتحقيق او تسليمه له مع اشعار بالاستلام، مرفوقا بميثاق حقوق و واجبات المكلف بالضريبة المحقق في وضعيته الجبائية، و منحه أجلا أدنى للتحضير يقدر بخمسة عشر (15) يوم، ابتداءا من تاريخ الاستلام.

يجب أن يذكر الاشعار بالتحقيق الفترة موضوع التحقيق و أن يشير صراحة، تحت طائلة

بطلان الاجراء، أن المكلف بالضريبة له الحق في أن يستعين خلال عملية المراقبة بمستشار يختاره هو.

4- تحت طائلة بطلان فرض الضريبة، لا يمكن ان يمتد التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة طيلة فترة تفوق سنة واحدة، اعتبارا من تاريخ استلام الاشعار بالتحقيق المنصوص عليه في المقطع 3 أعلاه أو تاريخ تسليمه، الى غاية تاريخ الاشعار بإعادة التقويم.

و تمدد هذه الفترة بأجل يمنح، عند الاقتضاء، للمكلف بالضريبة و بناء على طلب هذا الأخير، للرد على طلبات التوضيح أو تبرير الأرصدة و مداخيل الأرصدة من الخارج.

كما تمدد هذه الفترة بالثلاثين (30) يوما المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، و بالآجال الضرورية للإدارة بغية الحصول على كشوفات الحساب عندما لا يستطيع المكلف بالضريبة تقديمها في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ طلب الادارة أو الحصول على المعلومات المطلوبة من طرف السلطات الأجنبية عندما يتوفر المكلف بالضريبة على مداخيل في الخارج أو متحصل عليها من الخارج.

5-عندما يكون العون المحقق قد حدد أسس فرض الضريبة، على اثر تحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة لشخص طبيعي، بالنسبة للضريبة على الدخل، يتعين على الادارة، في هذه الحالة، أن تعلم المكلف بالضريبة، بالنتائج و ذلك حتى في غياب اعادة تقويم، برسالة مضمونة مع اشعار بالاستلام، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 20-6 أعلاه. يمكن أن يسلم الإشعار بالتقويم للمكلَف بالضريبة مقابل إشعار بالاستلام.

يجب أن يكون الإشعار بإعادة التقويم مفصلا بقدر كاف و معللا، كما يتعين أيضا إعادة الأخذ بأحكام المواد التي تتأسس بموجبها إعادة التقويم بطريقة تسمح للمكلف بالضريبة من إعادة تشكيل أسس فرض الضريبة و تقديم ملاحظاته أو إعلان قبوله بها.

يتمتع المكلف بالضريبة بأجل أربعين (40) يوما لتبليغ ملاحظاته أو قبوله، و يكون عدم

الردَ خلال هذا الأجل بمثابة قبول ضمني.

و قبل انقضاء أجل الرد، يجب على العون المحقق أن يمد المكلف بالضريبة بكل التفسيرات الشفوية المفيدة حول مضمون التبليغ إذا طلب هذا الأخير ذلك، كما يمكنه بعد الرد الاستماع الى المكلف بالضريبة، إذا كان سماعه مجديا أو إذا طلب هذا الأخير إعطاء تفسيرات تكميلية.

يجب أن يبلغ المكلف بالضريبة الذي تم التحقيق معه في إطار الإشعار بالتقويم أن لديه امكانية أن يطلب في رده التحكيم بالنسبة للأسئلة المتعلقة بالواقع أو القانون، حسب الحالة، من المدير الولائي للضرائب أو رئيس مصلحة البحث و التدقيق و المراجعات.

يجب أن يوضح الاستدعاء المكتوب التاريخ و الساعة و يرسل إلى المكلف بالضريبة الذي تم التحقيق معه لاستدعائه للحضور الى اجتماع اختتام أشغال التحقيق، و يمكن للمكلف بالضريبة الذي حقق معه أن يستعين بمستشار من اختياره.

في حالة ما إذا رفض العون المحقق ملاحظات المكلف بالضريبة، فإنه يجب عليه إبلاغ هذا الأخير عن طريق مراسلة مفصلة و مبررة. و في حالة ما إذا أظهرت هذه الاخيرة سببا آخر لإعادة التقويم أو الأخذ بعين الاعتبار لعناصر جديدة لم تكن واردة في الإشعار الأصلي، يمنح المكلف بالضريبة أجلا إضافيا قدره أربعون (40) يوما ليرسل ملاحظاته.

6- مع مراعاة أحكام المادة 96 أدناه، عندما يتم الانتهاء من إجراء تحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة بالنسبة للضريبة على الدخل، لا يجوز للإدارة الجبائية، بعد ذلك، الشروع في تحقيق جديد او مراقبة الوثائق خاصة بنفس الفترة و نفس الضريبة، إلا إذا كان المكلف بالضريبة قد أدلى بمعلومات غير كافية كاملة أو خاطئة خلال التحقيق أو يكون قد استعمل أساليب تدليسية.

المطلب الرابع: السلطات المخولة للرقابة الجبائية في الجزائر

من أجل تحقيق الأغراض التي تهدف الرقابة الجبائية إلى تحقيقها، فإنه ينبغي وجود جهاز من الموظفين ذوي خبرة عالية ويزاولون نشاطهم على مستوى رفيع من الجودة، كما ينبغي أن يكون المراجع الجبائي على أتم الوعي والاستعداد لتحقيق المراجعة.

أولا: الأعوان المكلفون بالرقابة

1-نائب المدير: هو المسؤول عن إعداد برنامج التحقيقات الممنوحة للمصلحة، وفي هذا المجال يراقب أعمال فرق التحقيق الجبائي، كما يستقبل في بعض الحالات الممكنة المكلفين بالضريبة لحضورهم المحتمل للمجلس بصفته الممثل للإدارة أمام المكلفين، حيث يحرص على ضمان إجراء التحقيق وفقا للقانون، ويرى مدى تطبيق الضمانات المخولة للمكلفين في إطار التحقيق. بالإضافة إلى أنه يقوم بصفة دورية بجمع رؤساء وفرق التحقيق للقيام بدراسة حول الأعمال المنجزة وتقديم الملاحظات حول برامج التحقيق المنجزة، ووضع وتقديم اقتراحات لتحسين شروط التدخلات كما يعمل على نقل تقارير التحقيقات للمديرية الجهوية للضرائب في 30 يوما بعد إرسال كل إبلاغ نهائي.

2-رئيس فرقة البحث والتحقيق: إن القانون يستوجب أن يكون لرئيس فرقة التحقيق رتبة مفتش، وخبرة لا تقل عن ستة (06) سنوات كمحقق جبائي.

ويكون رئيس فرقة التحقيق مسؤولا عن النظام العام داخل فرقته ويسهر على حضور الأعوان المحققين في أماكن عملهم، وهو مسؤول أيضا مع المحقين على القضايا المبرمجة لصالح فرقتهم، ويتدخل أحيانا عند أول تدخل في مناقشة نتائج التحقيق، وبصفة عامة كلما كان هناك تقييم نافع لضمان السير الحسن للأعمال في إطار ضمان تنفيذ برنامج التحقيق يستطيع رئيس فرقة التحقيق أن يقوم بمهمة أحد المحققين.

3- المحققين: حتى تسند مهمة التحقيق لأعوان الإدارة الجبائية يجب على الأقل أن يكونوا حاملي:

- على الأقل له رتبة مراقب وهذا التزاما بالتشريع.
- الكفاءة على إجراء تحقيق فيما يخص التصريحات الجبائية.
- بطاقة انتداب تسلم لهم من المديرية العامة للضرائب تبين صفتهم.

المحققين الذين تسند إليهم مهام التدخل، هم وحدهم المكلفين بأعمال التحقيق ومراقبة النتائج وحسابها مع إرسال التقويمات، ومعالجة الملاحظات الاحتمالية للمكلف بالضريبة المحقق معه، وإقفال التحقيق تحت إدارة وحضور رئيس فرقة التحقيقات، مع الإشارة إلى أنه يجب أن تتم أعمال التحقيق في مقر المكلفين.

باستثناء حالات خاصة ومرخصة من طرف المسؤول (نائب المدير) تحت طلب من المكلف للقيام بعملية التحقيق على مستوى مكاتب إدارة الرقابة الجبائية.[1]

[1] كردودي سهام، مرجع سابق الذكر، ص 56.57.

ثانيا: معايير المراجع الجبائي

يعد العنصر البشري من أهم الموارد المتاحة في عملية الرقابة الجبائية، فيجب على المراجع الجبائي أن يكون ملما بالمعايير والقواعد المتعارف عليها في علمي المحاسبة والمراجعة، وتقديم رأيه بشكل محايد عن عدالة البيانات المالية، وذلك كخطوة أولى من أجل الحد من التهرب الضريبي، لذلك تتطلب إجراءات عملية الرقابة الجبائية ضمان مجموعة من المعايير والآليات التي يجب توفرها في المراجع والمتمثلة في:[1]

1- التدريب والكفاءة:

يجب أن يقوم بالمراجعة شخص أو أشخاص حائزون على التدريب الفني الملائم، والكفاءة المهنية الملائمة من أجل إتمام عملية المراجعة الجبائية، كما يحتاج أن يكون على صلة بعلوم مثل: المحاسبة والإحصاء، والقانون والاقتصاد لذلك على الإدارة الضريبية أن تضمن برنامج تكوين متخصص في هذا المجال للمراجعين الجبائيين.

2- الاستقلال: على المراجع الجبائي أن يلتزم دائما باستقلال تفكيره في جميع الأمور التي تمت، إذ من المهم أن تثق الإدارة الضريبية والمكلفون في توافر ذلك الاستقلال، ويحدث الاستقلال فعلا عندما يتمكن المراجع من الحفاظ على اتجاه غر متحيز عند أداء المراجعة الجبائية في كافة مراحلها.

3- العناية الواجبة على المراجع الجبائي أن يبذل العناية المهنية الواجبة في عملية المراجعة، ووضع التقرير النهائي، وهذه العناية تفرض اكتمال أوراق العمل، وكفاية أدلة الإثبات وموضوعية تقرير المراجعة كما يجب أن يتجنب المراجع كمهني الإهمال لأنه يكون مسؤولا أمام الإدارة الضريبية عن هذا الإهمال، وسوء النية، وعدم الأمانة، وعن أية خسائر تنتج عن خطئه في عملية التقدير الضريبي.

4- السر المهني: إن طبيعة عمل المراجع تعطيه الشرعية في الدخول أو الحصول على كم مهم من المعلومات التي تعتبر سرية.

ثالثا: العوامل المؤثرة في قرارات المراجع

قد تختلف مردودية المراجع من فترة لأخرى وذلك لعدة عوامل منها: [2]

---

[1] بساس أحمد، رنان مختار، "أهمية المراجعة الجبائية في تحديد الوعاء الضريبي للمكلف"، الملتقى الوطني الرابع حول تأهيل مهنة التدقيق في ظل الأزمات المالية والمشاكل المحاسبية المعاصرة للمؤسسات، جامعة الأغواط، الجزائر، أيام 20-21 نوفمبر 2013، ص 13.

[2] بساس أحمد، رنان مختار، مرجع سابق الذكر، ص 12.

1- العوامل المرتبطة بالإدارة الضريبية:

وهذه العوامل تتمثل في رغبة الإدارة في زيادة التحصيلات الضريبية من أجل تحسين صورتها أمام الإدارة العامة وذلك بالضغط على المراجع الجبائي، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالأهداف الاجتماعية والاقتصادية، والمالية لعملية المراجعة الجبائية، حيث إن ضغط الإدارة على المراجع الجبائي من أجل زيادة التحصيلات الضريبية، الأمر الذي يعد جورا بحق المراجع الجبائي الذي يلتزم بزيادة التحصيلات الضريبية مع استمرار الظروف على ما هي عليه، وبالتالي فإن كثرة المهام المفروضة من الإدارة على المراجع الجبائي تؤدي إلى قرارات متسرعة من قبله وتكون بعيدة عن الموضوعية في أغلب الأحيان.

2- العوامل المرتبطة بالمراجع الجبائي:

وتشمل رغبة المراجع في إنجاز أكبر عدد من الملفات في سبيل إرضاء الإدارة، الأمر الذي يدفعه الإنجاز العدد المطلوب، ولكن بقرارات متسرعة وبعيدة عن الموضوعية المطلوبة وقد يؤثر مدى إلمام المراجع بمواد التشريع الضريبي على قراره، فالمراجع الذي يلم ببنود القوانين المختلفة يستطيع إيجاد الحلول، والمخارج القانونية لمعالجة مشكلات التقدير التي قد تواجهه، كما يمكن أن يؤثر التأهيل الفني والمحاسبي على قرار المراجع الجبائي، فمن الضروري أن يكون المراجع مؤهلا علميا وعمليا وعلى معرفة كافية في مجال المحاسبة، وقد تؤثر الخبرة الشخصية للمراجع في قراراته، إذ أن توفر الخبرة للمراجع ضرورية من أجل الإحاطة بالأساليب التي قد يلجأ المكلفون إليها للتهرب من دفع الضريبة وبالتالي التركيز عليها عند فحص حساباتهم، كما قد يؤثر روتين العمل المتكرر على قرار المراجع الجبائي الذي يقوم بنفس الأعمال بشكل يومي مما يصيبه شعور بالملل، وبالتالي قد يؤثر ذلك على قراراته.

3- العوامل المرتبطة بالمكلفين:

وتتمثل في رغبة بعض المكلفين بعدم التعاون مع المراجع، وذلك من خلال إحساسهم بأن المراجع الجبائي جاء ليأخذ أموالهم، فمنهم من يعمل بكل جهده لعدم دفع الضريبة المترتبة عليه مما يؤدي إلى عدم الثقة بين المكلف والمراجع الجبائي، كما تؤثر طبيعة نشاطات المكلف، وتنوعها على قرار المراجع الجبائي، فكلما زادت هذه النشاطات وتداخلت فيما بينها أصبح عمل المراجع أصعب في تحديد الوعاء الضريبي الصحيح.

المبحث الثاني: ماهية التحصيل الجبائي

بعد قيام مفتشية الضرائب بربط الضريبة على المكلف بدين الضريبة ومواعيد الوفاء لهذا الدين نأتي مرحلة التحصيل وفق إجراءات وعمليات من خلالها جمع مبالغ الضرائب لصالح الخزينة العمومية في مواعيد مناسبة ومحددة وطرق ملائمة.

المطلب الأول: تعريف التحصيل الضريبي

من بين التعاريف الخاصة بالتحصيل الضريبي نذكر:

التعريف الأول: هو مجموعة من الإجراءات الإدارية والتقنية التي يتم بواسطتها تحويل قيمة الضريبة من ملكية المكلف إلى الخزينة العمومية.

التعريف الثاني : التحصيل الضريبي هو مجموعة من العمليات التي تقوم بها الإدارة المالية في سبيل وضع القوانين والأنظمة الضريبية موضع التنفيذ وبالتالي إيصال حاصلات الضرائب إلى خزينة الدولة.[1]

التعريف الثالث: يقصد بتحصيل الضريبة مجموعة من العمليات التي تستهدف نقل قيمتها من ذمة المكلف إلى الحزينة العمومية من أجل استيفاء حقها ويرتبط تحصيل الضرائب بالواقعة المنشئة لها والسلطة المتخصصة بتحصيلها وطرق التحصيل ومواعيده وضماناته ويتم الدفع نقدا أو عن طريق البنك أو حوالات بريدية.

ومن التعاريف السابقة نستنتج أن التحصيل الضريبي هو الفعل الذي الهدف من خلاله إدارة الضرائب تجمع الحقوق والرسوم من المكلفين ويكون التحصيل بالتراضي أو جبرا.

المطلب الثاني: طرق التحصيل الضريبي

تعتمد الإدارة الجبائية على عدة طرق في عملية التحصيل الضريبي وتتمثل الطرق فيما يلي:

1- التحصيل المباشر:

[1]- علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 230.

وذلك بأن يقوم المكلف بالضريبة بدفع قيمتها إلى الجهات الضريبية طواعية ومن تلقاء نفسه وهذا هو الأصل طالما أن المكلف يقوم بتقديم إقراراته إلى الإدارة الضريبية والتي بناءا تحديد قيمة الضريبة ما لم يكن هناك تدليس وتضليل بخصوص هذه الإقرارات.[1]

2- التحصيل عن طريق الأقساط المقدمة:

في سبيل تخفيف العبء الضريبي على المكلفين بالضريبة تلجأ الإدارة الضريبية إلى وضع تقنية الأقساط حيث تتيح أمام المكلف دفع قيمة الضريبة التي سوف تستحق في شكل أقساط قد تكون شهرية أو ثلاثية أو سداسية، حيث بموجبها يلتزم المكلف بدفع هذه الأقساط في الآجال المحددة من طرف الإدارة الضريبية وفي نهاية السنة تجري عملية المقاصة بين قيمة الأقساط المدفوعة وقيمة الضريبة المستحقة من خلال قسط التسوية، ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري قد اخذ هذه التقنية في العديد من الضرائب المفروضة على غرار الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) والضريبة على أرباح الشركات (IBS) ...الج، هذه الطريقة تخفف من وقع الضريبة على المكلف وتجعل أدائها سهلا وميسورا كما أنها تضمن للحزينة موارد مالية مستمرة على مدار السنة.[2]

3- التحصيل عن طريق الاقتطاع من المصدر:

تلجأ الإدارة الضريبية بصدد تحصيل الضريبة إلى طريقة الحجز عن غيرها من طرق التحصيل من ناحية لجوء الإدارة الضريبية إلى تطبيقها في اللحظة التي يحصل فيها الممول على الدخل الأمر الذي يؤدي إلى تزويد الدولة تباعا بحصيلة ضريبية مستمرة وتنطوي طريقة الحجز من المنبع على تكليف "**شخص ثالث**" تربطه بالممول الحقيقي علاقة فيقوم بحجز قيمة الضريبة المستحقة وتوريدها للحزانة العامة وتكون هذه العلاقة إما علاقة دين كما في حالة إيرادات القيم المنقولة (الصكوك المالية) حيث تعتبر الشركة الموزعة لأرباح الأسهم بمثابة

[1]- محمد على محرزى ، اقتصاديات المالية العامة ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2005 ، ص 307.

[2]- بوزيد حميدة حماية المؤسسات ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2007 الطبعة الثانية ، ص 37.

مدين للمستفيد أو أن تكون علاقة تبعية كما في حالة استحقاق الأجور والمرتبات فتواجه الإدارة الضريبية بصدد هذه الطريقة شخصين مختلفين أولهما الممول الحقيقي الذي يقع عليه عبء الضريبة وثانيهما المكلف بجباية الضريبة وتوريدها للخزانة ولا يخفى ما تنطوي عليه هذه الطريقة من مميزات لكل من الإدارة الضريبية والممولين ذلك لأنها تعد أكثر الطرق الجبائية ملائمة للخزانة لما تحققه من وفرة في الحصيلة والحيلولة دون التهرب من أداء الضريبة علاوة على تزويدها بسيل متدفق من الموارد على مدار السنة، هذا في الوقت الذي يعاب على هذه الطريقة ألها تعتمد في جبايتها على شخص ثالث غير الإدارة الضريبية قد لا يكون على علم تام بقوانين الضرائب وأحكامها، مما يؤدي إلى احتمال عدم توفيقه في تفسير هذه الأحكام وفي تقدير قيمة الضريبة التي يتعين عليه استقطاعها وتوريدها إلى الخزانة العامة، الأمر الذي قد يؤدي إلى ضياع بعض حقوق الخزانة العامة أو إلى استقطاع ضريبي يزيد على ما يجب أن يتحمله الممول.

أما من ناحية الممول فان هذه الطريقة ممكنه من تسلم دخله بعد استقطاع الضريبة المستحقة عليه الأمر الذي يقلل من فرص التهرب علاوة على تخفيف حدة حساسيته اتجاه الضريبة وقد انتقد البعض هذه الطريقة على أساس أنها لا تمكن الممول من التعرف على حقيقة دخله.[1]

المطلب الثالث: الإجراءات الجبائية في عملية التحصيل الإلزامي

إن عملية التحصيل الضريبي تتم بموجب إجراءين الأول يعرف بالتحصيل الودي للضريبة وهو إجراء عادي يتضمن استدعاء مباشر للمكلف قصد تسديد مستحقاته الجبائية في الوقت المحدد طبقا للتنظيمات الجاري العمل بها، وعملية التحصيل الودي تعني توجه المكلف بالضريبة من تلقاء نفسه إلى الإدارة الضريبية لدفع الأموال المستحقة عليه بنفسه وفي أحال محددة.

[1]– عفيف عبد الحميد ، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة ، مذكرة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم الشير و جامعة سطيف 1 ، 2014 ، ص ص 18– 17.

ولقد حددت مذكرة المديرية العامة للضرائب رقم 167 المؤرخة في 02 ماي 1995 المتعلقة بموضوع إنعاش التحصيل قبل اللجوء إلى الإجراءات الردعية.[1]

كما نصت هذه المذكرة في جانب الإنعاش أنها بعد توجيه الاستدعاءات الودية للمدينين بالضريبة قصد تسوية ديونهم الجبائية، تلجأ الإدارة الضريبية إلى اختيار 30 مدين ويقوم هذه العملية قابض الضرائب المختص الذي يوجه استدعاءات موزعة على ثلاث فئات.[2]

الفئة الأولى: تتكون من 10 مدينين مبلغ دينهم الجبائي يفوق 500000دج.

الفئة الثانية: تتكون من 15 مدين يتباين مبلغ دينهم الجبالي ما بين 100000دج و 500000دج.

الفئة الثالثة: تتكون هذه الفئة من 05 مدينين يكون مبلغ دينهم الجبائي أقل من 100000دج.

وتلزم المذكرة الإدارة الجبائية على توجيه استدعاء أول للمكلف وفي حالة عدم الالتزام به يوجه له استدعاء ثاني في حدود 5 أيام لتسوية وضعيته الجبائية قصد التوصل إلى تسوية نهائية من خلال إعداد رزنامة دفع أو جدول زمني للدفع.[3]

هذا بالنسبة للتحصيل الضريبي الودي اما الإجراء الثاني فيعرف بالتحصيل الجبري للضريبة وتتمثل اجراءاته فيما يلي:

أ- الغلق المؤقت للمحلات التجارية:

في حالة عدم تسوية الضريبة وديا، تبدأ عملية التحصيل الجبري بوسائل شتى تبدأ بالتنبيه وهو الذي يسمح لقابض الضرائب المختص من استعمال الإجراءات الردعية ويتضمن هذا التنبيه بعض البيانات وهي: اسم ولقب المدين بالضريبة، سنة فرض الضريبة، نوع

---

[1]- مراد ميهوبي، اجراءات تحصيل الضريبة اي فعالية، المشفى الوطني الثاني حول الإجراءات الجبائية المنعقدة بجامعة قالمة أيام 2221 افريل 2008، ص 51.

[2]- المرجع نفسه، ص 53.

[3]- وفاء شيعاوي، اجراءات التحصيل الجبري في منازعات الضرائب المباشرة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، 2010، العدد 03، ص 189.

الضريبة، العقوبات، إمضاء قابض الضرائب، وفي حالة ما لم تعد هذه الوسيلة نفعا يلجأ قابض الضرائب إلى وسيلة الغلق المؤقت للمحلات التجارية كأحد الوسائل الردعية.[1]

وهذا ما يعتبر من الإجراءات الاستثنائية التي منحها المشرع لإدارة الضرائب لتمكينها من تحصيل أموال الخزينة العامة بمقتضى قانون المالية لسنة 1998 والتي عدل بموجبها المادة 392 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والخاصة بالغلق المؤقت للمحل التجاري أو المهني للمكلف بالضريبة وكرسها في المادة 146 من قانون الإجراءات الجنائية فيما يلي "يتخذ قرار العلق المؤقت من طرف المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى ومدير الضرائب بالولاية كل حسب اختصاصه بناءا على تقرير يقدم من طرف المحاسب المتابع ولا يمكن أن تتجاوز مدة الغلق 06 أشهر.

ويبلغ قرار الخلق من طرف عون المتابعة الموكل قانونا أو المحضر القضائي، وإذا لم يتحرر المكلف بالضريبة المعني بدينه الحالي أو لم يكتب سحلا للاستحقاقات يوافق عليه قابض الضرائب صراحة في أحل 10 أيام ابتداء من تاريخ التبليغ يقوم المحضر القضائي أو العون المنابع بتنفيذ قرار الغلق المؤقت.[2]

يمكن للمكلف بالضريبة المعني بإجراء الغلق المؤقت أن يطعن في القرار من اجل رفع اليد بموجب عريضة يقدمها إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليميا الذي يفصل في القضية كما هو الحال في الاستعجالي بعد سماع الإدارة الجبائية واستدعائها قانونا لا يوقف الطعن تنفيذ قرار الغلق المؤقت . بعد الاقتراح المقدم من طرف قابض الضرائب الرامي إلى غلق المحل التجاري يصدر المدير الولائي للضرائب قرار غلق المحل التجاري أو المهني.

ب- الحجز الإداري:

يعرف الحجز الإداري بالإجراءات التي تقوم بها إدارة الضرائب بوضع المال تحت يدها وبيعه لاستيفاء حقوقها بموجب قرار يصدر من المدير الولائي للضرائب.

---

[1]- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، المادة 146 من قانون الاجراءات الجبائية.

[2]- قانون المالية، 2006، المادة 146 معدلة بموجب المادة 39.

وتعتبر إجراءات الحجز الإداري والبيع الجبري نظاما خاصا وضعه المشرع ليسهل على إدارة الضرائب تحصيل ديونها من أموال المكلف بالضريبة ومن خلال ذلك تكون السلطة العامة خصما وحكما في نفس الوقت فهي الدائن – طالب التنفيذ – وهي السلطة التي تشرف على إجراءات التنفيذ لتحصيل ديونها التي بحوزة المكلف بالضريبة، ومع ذلك يظل للقاضي الإداري الاختصاص للنظر والفصل في المنازعات المتعلقة بإجراءات الحجز الإداري أو إلغائها.[1]

ج- بيع المحجوزات في المزاد العلني:

يعتبر بيع المحجوزات آخر مرحلة من مراحل التحصيل ويكون البيع الجيري في الحجوز الإدارية من سلطات إدارة الضرائب وفقا للمادة 151 الفقرة الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجبائية ويتم وفقا للمادة 152 من نفس القانون.

والهدف من البيع هو الحصول على مبالغ تستوفي الجهة الحاجزة – إدارة الضرائب – حقها في ثمن الأموال المحجوزة.[2]

المطلب الرابع : أساليب تقدير المادة الخاضعة للضريبة

لقد تعددت أساليب تقدير المادة الخاضعة للضريبة لتتناسب مع مستوى التغيرات و تتلاءم مع إمكانيات العملية المتاحة ،و أهم هذه الأساليب تذكر الطريقة الغير مباشرة وهي التي تعتمد على طريقة العلامات الخارجية أو طريقة التقدير الجزافي ، أما الطريقة المباشرة فهي تعتمد على طريقة الإقرار أو طريقة التحديد الإداري المباشر.

الفرع الأول. التقدير الغير مباشر:[3]

وتميز في هذا المحال أسلوبين :

---

[1]- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 03/2011 سبتمبر 2011 مجلة تنتشر فصلها عن كلية الحقوق : بن عكنون جامعة الجزائر ، ص 421.

[2]- وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب والمواد ، 151 – 152 من فنون الإجراءات الجبائية.

[3]- ناصر دادي عدون، اقتصاديات و تسيير المؤسسة، دار المحمدية العامة، الطبعة الثانية، الجزائر، ص ص 10-11.

1- أسلوب التقدير الجزافي: ويقصد به أن قيمة المادة الخاضعة للضريبة تقدر تقديرا جزافيا على أساس بعض القرائن و الأدلة التي تعتبر دالة عليها ، كالاستدلال على الربح التجاري برقم المبيعات ،وللتقدير الجزافي صورتان هما التقدير الجزافي القانوني كأن ينص على تقدير التكاليف الحائز خصمها جزافيا ، و التقدير الجزافي الاتفاقي بين الإدارة و الممول كالاتفاق على تقدير الوعاء الضريبي.

2- أسلوب المظاهر الخارجية: في ظل هذا الأسلوب تعتمد الإدارة في تقدير وعاء الضريبة على بعض العلامات و المظاهر الخارجية التي يسهل معرفتها مثل : عدد السيارات، عدد الخدم، إيجار المنزل.....الخ . أي أنها تفرض على مظاهر خاصة يعينها القانون دون ان تسعى للتعرف على قيمة المادة الخاضعة للضريبة وتعريفها تعريفا دقيقا، هنا لا تفرض الضريبة على المادة الخاضعة للضريبة وانما تفرض في الواقع على المظاهر الخارجية.

الفرع الثاني. طريقة التقدير المباشر:[1]

تلجأ معظم التشريعات المالية الحديثة إلى هذه الطرق المباشرة في تحديد وعاء الضريبة ويمكن التمييز بين أسلوبين:

- **أسلوب التقدير الإداري المباشر** : في ظل هذا الأسلوب تتولى الإدارة الضريبية بنفسها تقدير المادة الخاضعة للضريبة مستعينة بكافة الطرق، وبناءا على ما يمكنها الحصول عليها من معلومات و بيانات دون التقدير بمظاهر أو قرائن معينة ويعد هذا الأسلوب بمثابة إجراء عقابي و ردعي تستعمله الإدارة الضريبية عندما يتبين لها عدم صحة المعلومات المصرح بها، أو عند الامتناع عن تقديم القديم اللازم.
- **أسلوب الإقرار**: قد يعتمده المشرع وهذا من أجل تحديد الوعاء الضريبي على إقرار ما يقدمه المكلف بدفع الضريبة مما يلزم بتقديم إقرار يبين فيه مقدار وعاء الضريبة بصورة مفصلة، وتقوم الإدارة المالية بالتحقق من صحة ما يحتويه الإقرار من المعلومات المتوفرة لديها من

[1]- واكواك عبد السلام، فعالية النظام الضريبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص دراسات محاسبية وجباية معمقة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012، ص 64.

الممول ،و يعتبر إقرار الممول أفضل أسلوب لتقدير المادة لأن الممول أدرى الناس بمقدار ما لديه من موارد و بظروف شخصية ،ولكنه قد يلجأ إلى التهرب منها وهو ما يجعل تصريحه غير صحيح نسبيا ،ولذلك يكون على الإدارة المالية في حالة اعتمادها على إقرار المكلف بدفع الضريبة أن تراقبه للتأكد من صحته.

ونقصد بالإقرار الذي يقدمه الغير هو تكليف غير الممول في بعض الحالات بالإفصاح عن المادة الضريبية الخاصة بالمكلف، كما في حالة صاحب العمل الذي يقدم إقرار المرتبات والأجور التي يدفعها للموظفين ويكون الاقتطاع من المنبع وهذا ما يسهل على الدولة ويخفف عنها تكاليف الجباية وكذا منع التهرب الضريبي.

المطلب الرابع: النظام المعلوماتي الإلكتروني للتحصيل جبايتك نموذجا للعصرنة

أولا: تعريف نظام المعلومات الجبائي الالكتروني

لتحديث الهيئات الضريبية قامت المديرية العامة للضرائب بالتنسيق مع وزارة المالية بتحديد العناصر الفاعلة في عصرنة الضرائب حيث تم إنشاء مكتب المساعدة في إدارة المشروع الإلكتروني كخطوة أولى لإطلاقه، عن طريق تحديد المدخلات والمخرجات الضرورية للبرامج التقنية انطلاقا من عملية التصميمات ذات الميزات العالية للتكنلوجيا القادرة على حصر الأنشطة والنتائج المتوقعة لإعداد مشروع العصرنة، وطرق تفعيله، وتم ذلك بالاعتماد على الخبرات العالمية لها سمعة في الساحة العالمية. [1]

وتجسيدا لكل ذلك وفي مرحلة أولى تم توظيف والاستعانة بمكتب استشارة أجنبي، قصد مساعدة المديرية العامة للضرائب في إطلاق هذا المشروع، من خلال إعداد دفتر شروط يستجيب للاحتياجات الخاصة والمتطلبات التقنية المرتبطة، من جهة، بالمهام الحرفية للمديرية العامة للضرائب، من جهة، إعداد مشروع العقد.

بناء على هذا المسعى نجم عن المساعي الإدارية والتقنية التي قامت بها المديرية العامة للضرائب، في الأخير، توظيف متعامل إسباني إندرا سيستماس Indra-sistemas قصد

[1] – ص 399.

اقتناء ووضع نظام معلوماتي جبائي يتشكل هذا المشروع من 23 حصة، تبدأ من مرحلة التأطير وتنتهي في مرحلة الصيانة والضمان، وعليه فإن النظام المعلوماتي المقترح من طرف هذا المتعامل يرتكز على حل معلوماتي من نوع(ERP-SAP) ، يتشكل من عدة وحدات مدمجة تستجيب في غالب الحالات لمتطلبات المهام الحرفية للإدارة الجبائية، مع برمجة العناصر الآتية:

- ضبط وتحديد الحل المعلوماتي؛
- التكفل بالتطورات المعلوماتية الخاصة باحتياجات المهام الحرفية للمديرية العامة للضرائب؛

وحسب بلاغ لوزارة المالية ممثلة بالمديرية العامة للضرائب سنة 2013 على مستوى موقعها الالكتروني الآتي نصه بالعربية كما يلي: (بلاغ، المديرية العامة للضرائب، 2013) «تنهي وزارة المالية الى علم المكلفين بالضريبة أنه من الآن فصاعدا يسمى النظام المعلوماتي للمديرية العامة للضرائب الجاري انجازه JIBAYATIC) جبايتيك" إن مصطلح JIBAYA'TIC)هو لفظ كلمة "جباية" باللغة العربية و «TIC» الموافقة لتكنولوجيات الاعلام والاتصال.

وبالجمع بين الاسمين المختصرين، يبقى المستعمل المحرك الرئيسي باعتباره الفاعل الأساسي المتواجد في صميم نشاط الإدارة ، وبالتالي فهو يشارك في النظام الجبائي ويستفيد بالمقابل من أفضل خدمة مقدمة له، تكرس JIBAYA'TIC أهداف سياسة الحكومة الرامية إلى تمكين المواطنين من خدمة عمومية حديثة وذات نوعية لأنها متواجدة في صميم برنامج العصرنة، مما يعكس مصلحتها الكبرى في تحسين العلاقة الرقمية التي تتطور بشكل مستمر، مع مستعملي الإدارة الجبائية والتي تتجه على نحو متزايد، لتكنولوجيات الاتصال الحديثة.

تقدم هذه البوابة في مرحلة أولى خدمات التصريح عن بعد للضرائب والرسوم لفائدة المؤسسات التي تسيرها مديرية كبريات المؤسسات، في بيئة تضمن البساطة والسهولة والأمن

والسلاسة في الاستخدام، ومن المقرر تعميم هذه الخدمة على فئات أخرى من المكلفين بالضرائب التابعين لمراكز للضرائب والمراكز الحوارية للضرائب.

من شأن هذا العرض الجديد للخدمة المقدمة من طرف الإدارة الجبائية أن يحسن صورة وزارة المالية والذي يضاف أصلا إلى برنامج العصرنة الغني والخاص بها، مما يستجيب إلى طلب تبسيط وتخفيف بشكل معتبر للإجراءات الجبائية.

ثانيا: النتائج المتوقعة من تطبيق المشروع المعلوماتي للجبائي

تتعدد النتائج المنتظرة من هذه المنظومة المعلوماتية، ويمكن تلخيصها كما يلي:

– التخفيف من حجم المهام المنفذة من طرف الأعوان، من خلال التألية الكاملة لكل الإجراءات المتعلقة بدراسة المعطيات الخاصة بفرض الضرائب والتحصيل والرقابة والمنازعات؛

– نزع الصفة المادية عن كل العمليات الجبائية ابتداء من استقبال المكلف بالضريبة وتأسيس الوعاء والتحصيل وكذا تسيير الملف الجبائي، وهذا من خلال تألية هذه العمليات؛

– ولوج كل الأعوان إلى المنظومة المعلوماتية من خلال التأهيلات المراقبة

– التبادل السريع للمعلومات المتعلقة بالبيانات ما بين المصالح ومع المصالح الأخرى المؤسساتية من خلال تطوير الواجهات المتعددة؛

– تقديم الجداول البيانية في وقت معقول يسمح بتقييم نجاعة المصالح من جميع الأوجه ومتابعة مستوى التحصيل حسب نوع الضرائب وتبعا لكل قطاع نشاطي؛

تقديم معطيات موجزة ذات مصداقية من أجل إنجاز دراسات استشرافية والتحليل واتخاذ القرار؛

– مركزة قاعدة المعطيات بالنسبة لمختلف فئات المكلفين بالضريبية تسمح بالولوج الآلي للمحققين المحاسبة إلى البطاقيات عند قيامهم بالمهام المسندة إليهم؛

- برمجة عمليات التدقيق على أساس المعايير المؤسسة والمحددة بموضوعية بناء على قاعدة المعايير المنسجمة؛
- التحكم الأفضل في الموارد الجبالية؛
- محاربة الاقتصاد الموازي وغير القانوني؛

- مكافحة كل مظاهر الغش مهما كان نوعها؛
- التقليص في معالجة الشكاوى النزاعية للمكلفين بالضريبة؛
- التحفيض في الكلفة الناتجة عن طلب المطبوعات؛
- تسهيل عملية ولوج المكلفين بالضريبة إلى حسابهم الجبائي من خلال شهادات الولوج المراقبة؛
- إدراج إجراءات التصريح عن بعد؛
- إدراج إجراءات الدفع عن بعد؛

خلاصة الفصل:

لقد شكلت المداخيل الضريبية نسبة عالية في مداخيل الدولة، وكنتيجة لذلك أعطى المشرع للإدارة الضريبية السلطات والامتيازات التي تمكنها من فرض وتحصيل الديون الضريبية، حيث أنه بعد القيام بعملية تحديد الوعاء الضريبي، وكذا السعر تأتي مرحلة التحصيل الضريبي للدين الجبائي.

الفصـل الثانـي

دراسة ميدانية حول واقع الرقابة الجبائية

لمديرية الضرائب لولاية المسيلة

تمهيد:

سيتم التطرق من خلال هذا الفصل الدراسة حالة خاصة بالرقابة الجبائية بعين المكان والمتمثلة في التحقيق المحاسبي، باعتبار هذا الأخير وسيلة من وسائل الرقابة الجبائية لمحاربة التهرب الضريبي، وقد ارتأينا أن تكون هذه الدراسة تقنية نظرا لتطرقنا للجانب النظري والقانوني لعملية التحقيق المحاسبي سابقا، حيث تمت هذه الدراسة التطبيقية حول قضية متعلقة بشركة ذات مسؤولية، يتمثل نشاطها في مقاولة الاشغال العمومية الكبرى والري والبناء في مختلف مراحله والاشغال الغابية واستغلال الغابات بمديرية الضرائب لولاية المسيلة.

المبحث الأول: نبذة عامة عن مديرية الضرائب لولاية المسيلة

تعتبر مديرية الضرائب لولاية المسيلة من بين المديريات التي تقوم بتنفيذ سياستها الجبائية وهذا من أجل تمويل خزينة الدولة، ولهذا تطرقنا في هذا المبحث إلى تقديم نبذة عامة على المديرية الضرائب لولاية المسيلة وبخصوص مصلحة الرقابة من خلال تعريفها وهيكلها التنظيمي ومهامها.

المطلب الاول: تعريف مديرية الضرائب لولاية المسيلة

في هذا المطلب سنقوم بتعريف مديرية الضرائب لولاية المسيلة.

تعريف مديرية الضرائب لولاية المسيلة

وهي عبارة عن إدارة عمومية تقوم بالوظائف والمهام المتمثلة في تحصيل الضريبة وإحصاء المكلفين بالضريبة وتحديد الوعاء الضريبي بالإضافة إلى الرقابة على التصريحات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة وذلك وفق القواعد والقوانين الجبائية، حيث تأسست مديرية الضرائب لولاية المسيلة في 1991/10/1 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-60 المؤرخ في 1991/02/23 وهي تابعة لمديرية الجهوية لولاية سطيف.[1]

وتضم المديرية الولائية للضرائب 5 مديريات فرعية، بالإضافة إلى مكاتب تسير تحت سيطرتها والمختصة في مجالاتها المحددة، بالإضافة إلى 24 مصلحة خارجية تابعة للمديرية الولائية للضرائب والمتمثلة في 13 مفتشية للضرائب و 11 قباضة للضرائب.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب ومهامه

حيث تتكون المديرية الولائية للضرائب من خمسة (05) مديريات فرعية وهي:

- المديرية الفرعية للتحصيل؛
- المديرية الفرعية للوسائل؛
- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية؛
- المديرية الفرعية للمنازعات؛
- المديرية الفرعية للرقابة الجبائية.

حيث تنقسم هذه الأخيرة إلى مكاتب كل مكتب يقوم بمهام ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالي :

[1] – مديرية الضرائب لولاية المسيلة، مصلحة الرقابة الجبائية.

الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية المسيلة

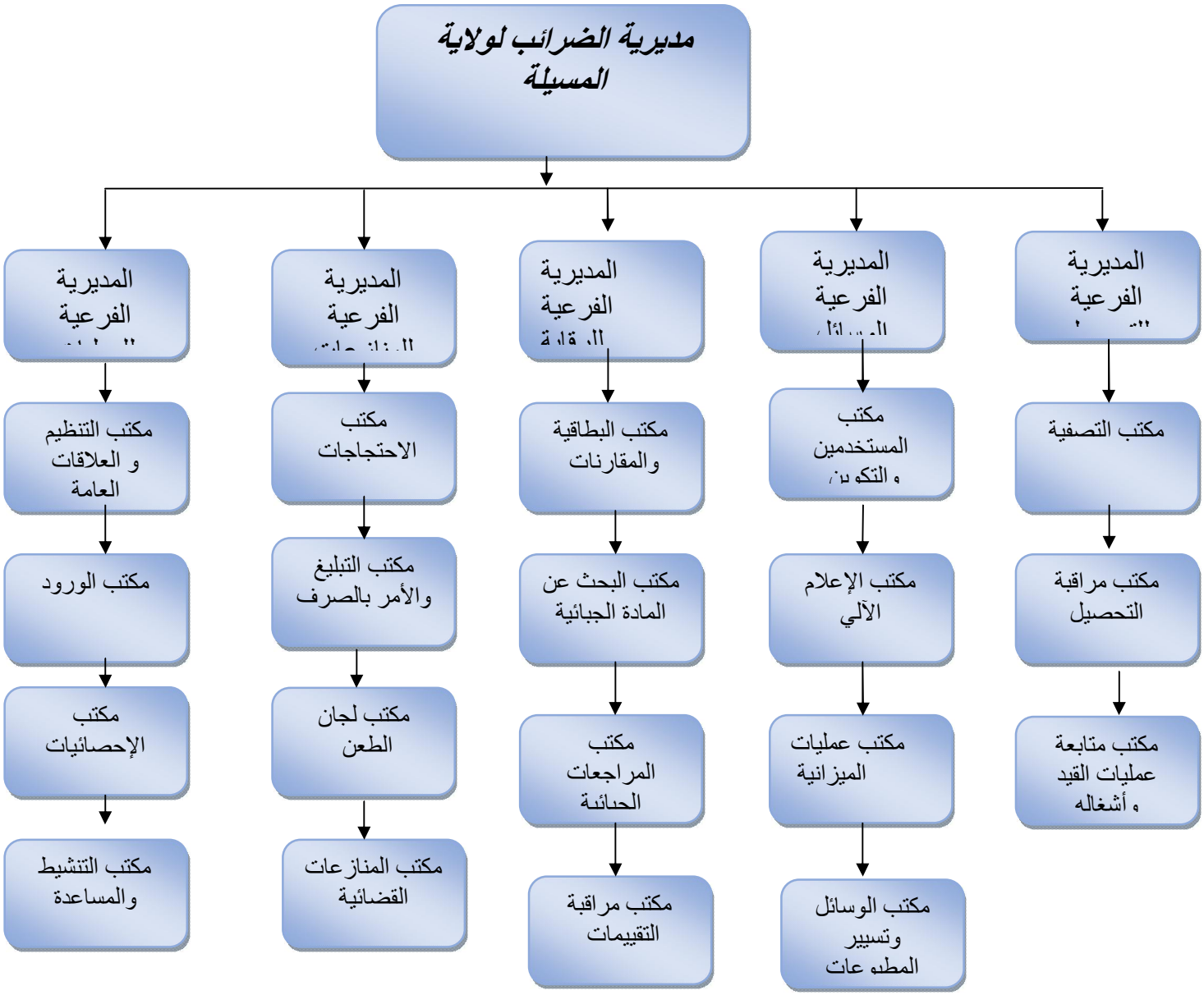

المصدر: مديرية الضرائب لولاية المسيلة

يتضح من خلال الشكل أعلاه أن الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية المسيلة يتكون من.

1) المديرية الفرعية للتحصيل

وتقوم ب:

– التكفل بالجداول وسندات الإيرادات ومراقبتها وكذا بوضعية تحصيل الضرائب والرسوم وكل ناتج أخر أو إتاوة؛

– متابعة العمليات والقيود المحاسبية والمراقبة الدورية لمصالح التحصيل وتنشيط قابضات الضرائب في مجال تنفيذ أعمالها للتطهير وتصفية الحسابات وكذا التحصيل الجبري للضريبة؛

– التقييم الدوري لوضعية التحصيل وتحليل النقائص لا سيما فيما يخص التصفية مع اقتراح تدابير من شأنها ان تحسن الناتج الجبائي؛

– مراقبة القابضات ومساعدتها قصد تطهير حسابات قابضات الضرائب بغية تصفية الحسابات وتطهيرها.

وتعمل على تسير:

أ) مكتب مراقبة التحصيل :ويكلف ب

– دفع نشاطات التحصيل؛

– المحافظة على مصالح الخزينة بمناسبة الصفقات العقارية الموثقة وعند إرجاع فائض المدفوعات؛

– اعداد عناصر الجباية الضرورية لوضع الميزانية وتبليغها للجماعات المحلية وكذا الهيئات المعنية.

ب) مكتب متابعة عمليات القيد وأشغاله: ويكلف بضمان:

–متابعة أعمال التأشير والتوقيع على المدفوعات وعلى الشهادات الإلغاء من الجداول وسندات الإيرادات المتكفل بها؛

–المراقبة الدورية الوضعية الصندوق وحركة الحسابات المالية والقيم غير النشطة؛

– التكفل الفعلي وبالأوامر والتوصيات التي يقدمها المحققون في التسيير بخصوص مهام المراقبة وتنفيذها

[1] مديرية الضرائب لولاية المسيلة، مصلحة الرقابة الجبائية.

– ضمان إعداد تأشير عمليات والقيود عند تسليم المهام بين المحاسبين.

ج) مكتب التصفية: ويكلف بضمان:[1]

– مراقبة التكفل بالجداول العامة وبسندات التحصيل او الإيرادات المتعلقة ب بمستحقات ومستخرجات الاحكام والقرارات القضائية في مجال الغرامات والعقوبات المالية او الموارد غير الجبائية

– استلام المنتجات الإحصائية التي يعدها قابضو الضرائب والمصادقة عليها

– مركزة حسابات تسير الخزينة والمستندات الملحقة.

– التكفل بجداول القبول في الارجاء للمبالغ المتعذر تحصيلها وجدول تصفية منتجات الخزينة وسجل الترحيل ،ومراقبة كل ذلك

2) المديرية الفرعية الوسائل

وتقوم بما يلي:

– تسير المستخدمين والميزانية والوسائل المنقولة والغير المنقولة للمديرية الولائية للضرائب؛

– السهر على تنفيذ البرامج المعلوماتية وتنسيقها وكذا السهر على إبقاء المنشآت التحتية والتطبيقات المعلوماتية في حالة التشغيل.

تعمل على تسير

أ) مكتب المستخدمين والتكوين: ويكلف ب

– السهر على احترام التشريع والتنظيم الساريين المفعول في مجال تسير الموارد البشرية والتكوين.

– إنجاز أعمال ضبط التعداد وترشيد مناصب العمل ،التي يشرع فيها بالاتصال مع الهياكل المعنية في المديرية الجهوية

[1] مديرية الضرائب لولاية المسيلة، مصلحة الرقابة الجبائية

ب) مكتب عمليات الميزانية: ويكلف ب[1]

– القيام في حدود صلاحياته بتنفيذ العمليات الميزانية؛

– تحرير أمر بصرف ملفات استرداد الرسم على القيمة المضافة ،وذلك في حدود الاختصاص المخول له؛

– تحرير أمر بصرف فوائض المدفوعات الناتجة عن استعمال شهادات الإلغاء الصادرة بخصوص الضرائب محل النزاع ،الموجودة في حدود اختصاص المديرية الولائية للضرائب ومراكز الضرائب؛

–الإعداد السنوي للحساب الإداري للمديرية

ج) مكتب الوسائل وتسير المطبوعات والأرشيف: ويكلف ب

– تسير الوسائل المنقولة وغير المنقولة وكذا مخزن المطبوعات وأرشيف كل المصالح التابعة للمديرية الولائية للضرائب

– تنفيذ التدابير المشروع فيها من أجل ضمان أمن المستخدمين والهياكل والعتاد والتجهيزات مع إعداد تقارير دورية عن ذلك

د) مكتب الإعلام الآلي: ويكلف ب:

–التنسيق في مجال الإعلام الآلي بين المصالح على الصعيدين المحلي والجهوي؛

– المحافظة في حالة شغل للمنشآت التحتية التكنولوجية ومواردها.

3) المديرية الفرعية للعمليات الجبائية: وتكلف ب:

– تنشيط المصالح وإعداد الإحصائيات وجميعها ،كما تكلف بأسعار الإصدار؛

– التكفل بطلبات اعتماد حصص شراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ومتابعتها ومراقبتها؛

– متابعة أنظمة الاعفاء والامتيازات الجبائية الخاصة.

[1] – مديرية الضرائب لولاية المسيلة، مصلحة الرقابة الجبائية.

تعمل على تسير:

أ) مكتب الجداول: ويكلف ب:[1]

– التكفل بالجداول العامة والتصديق عليها؛

– التكفل بمصفوفات الجداول العامة وسندات التحصيل.

ب) مكتب الإحصائيات: ويكلف ب

– استلام إحصائيات الهياكل الاخرى في المديرية الولائية؛

– مركزة المنتجات الإحصائية الدورية الخاصة بالوعاء والتحصيل؛

– مركزة الوضعيات الإحصائية الدورية وضمان إحالتها إلى المديرية الجهوية للضرائب.

ج) مكتب التنظيم والعلاقات العامة: ويكلف ب

–استلام ودراسة طلبات الاعتماد في نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة مع تسليم هذه الاعتمادات؛

– متابعة الأنظمة الجبائية الخاصة والامتيازية؛

– نشر المعلومة الجبائية واستقبال الجمهور وإعلامه وتوجيهه.

د) مكتب التنشيط والمساعدة: ويكلف لاسيما بضمان ما يلي:

– التكفل بالاتصال مع الهياكل الجهوية والمديريات الولائية للضرائب وكذا بتنشيط المصالح المحلية ومساعدتها قصد تحسين مناهج العمل وانسجامها.

– متابعة تقارير التحقيق في التسيير ومعالجتها.

[1]– مديرية الضرائب لولاية المسيلة، مصلحة الرقابة الجبائية.

4) المديرية الفرعية للمنازعات: وتكلف بضمان:

– معالجة الاحتجاجات المقدمة برسم المرحلتين الإداريتين الطعن النزاعي أو المرحلة الإعفائية ،وتبليغ القرارات المتخذة والأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة؛

– معالجة طلبات استرجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة؛

– تشكيل ملفات إيداع التظلمات أو طعون الاستئناف والدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة عن المصالح الادارة الجبائية؛

تعمل على تسير:

أ) مكتب الاحتجاجات ويكلف ب:

– استلام دراسة الطعون الهادفة سواء إلى إرجاع الحقوق أو الى إلغاء القرارات الملاحقة أو الى المطالبة بأشياء محجوزة؛

– استلام ودراسة الطلبات المتعلقة باسترجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة.

ب) مكتب لجان الطعن ويكلف ب:[1]

– دراسة الاحتجاجات أو الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة وتقديمها للجان المصلحة والطعن النزاعي أو الإعفائي المختصة؛

– تلقي الطلبات التي يتقدم بها قابضو الضرائب الرامية إلى التصريح بعدم إمكانية التحصيل أو الإخلاء المسؤولية أو إرجاء دفع أقساط ضريبية أو رسوم أو حقوق غير قابلة للتحصيل وعرضها على لجنة الطعن الإعفائي المختصة.

ج) مكتب المنازعات القضائية: ويكلف ب:

– إعداد وتكوين ملفات إيداع الشكاوي لدى الهيئات القضائية الجزائية المختصة؛

---

[1]–مديرية الضرائب لولاية المسيلة، مصلحة الرقابة الجبائية.

– الدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة على مصالح الإدارات الجبائية عند الاحتجاج على فرض ضريبية.

د) مكتب التبليغ والأمر بالصرف: ويكلف ب:

– تبليغ المكلفين بالضريبة والمصالح المعنية بالقرارات المتخذة برسم مختلف أصناف الطعن

– الأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة مع إعداد الشهادات الخاصة بذلك

5) المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية :

حيث تضم المديرية الفرعية للرقابة الجبائية (04) مكاتب حيث تتكفل بإعداد برامج البحث ومراجعة ومراقبة التقييمات ومتابعة إنجازها كما تهتم بتزويد المتفشيات بالمعلومات عن طريق البطاقيات والاستعلامات، ولها علاقة أيضا بمديرية الفرعية للمنازعات، حيث تبحث لها عن استفسارات لشكاوي المكلفين ،كما أنها تهتم بمراقبة أهم المكلفين فيما يخص المبالغ المستحقة ثم تقوم بإرسالها إلى المديرية الفرعية للتحصيل.

ويمكن تقديم الهيكل التنظيمي للمديرية الفرعية للرقابة الجبائية في الشكل التالي:

الشكل رقم (02): الهيكل التنظيمي للمديرية الفرعية للرقابة الجبائية

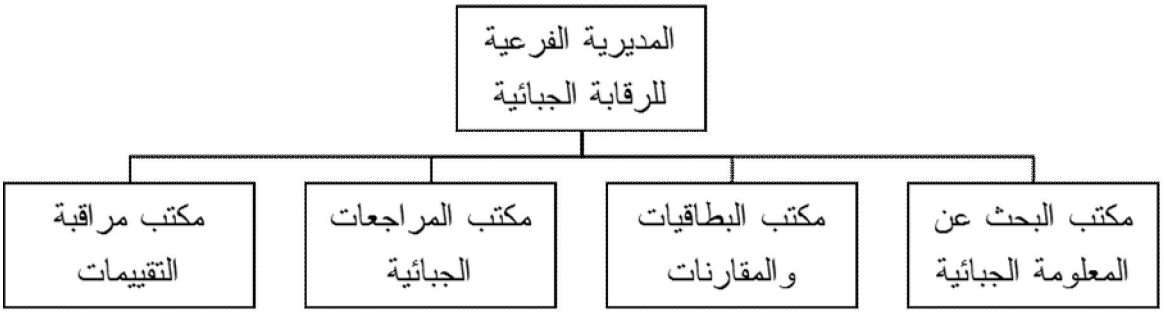

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المعلومات السابقة

حيث تتشكل مديرية الفرعية للرقابة الجبائية من المكاتب التالية :

أ)مكتب البحث عن المعلومة الجبائية: الذي يعمل في شكل فرق ،ويكلف ب:

– تشكيل فهرس للمصادر المحلية للمعلومات التي تعني وعاء الضريبة ومراقبتها وكذا تحصيلها؛

[1]–مديرية الضرائب لولاية المسيلة، مصلحة الرقابة الجبائية.

– تنفيذ برامج التدخلات والبحث وكذا تنفيذ حق الاطلاع وحق الزيارة بالتنسيق مع المصالح والمؤسسات المعنية.

ب)مكتب البطاقيات والمقارنات :ويكلف ب:

– تكوين وتسيير مختلف البطاقيات الممسوكة؛

– التكفل بطلبات التعريف الجبائية للمكلفين بالضريبة؛

– مراقبة استغلال المصالح المعنية لمعطيات المقارنة وإعداد وضعيات إحصائية وحواصل دورية لتقييم نشاطات المكتب.

ج)**مكتب المراجعات الجبائية:** الذي يعمل في شكل فرق، ويكلف بضمان:

– متابعة تنفيذ برامج المراقبة والمراجعة؛

– تسجيل المكلفين بالضريبة في مختلف برامج المراقبة؛

– إعداد وضعيات الإحصائية والتقارير الدورية التقييمية.

د)مكتب مراقبة التقييمات :الذي يعمل في شكل فرق ويكلف:[1]

– استلام استغلال عقود نقل الملكية بالمقابل أو مجانا؛

–المشاركة في أشغال التحيين للمعايير والمرجعية(التنطيق)؛

–متابعة أشغال الخبرة في إطار الطلبات التي تقدمها السلطات العمومية.

[1]–مديرية الضرائب لولاية المسيلة، مصلحة الرقابة الجبائية.

المبحث الثاني: دراسة ميدانية بمديرية الضرائب لولاية المسيلة

تقوم مفتشية الضرائب بإرسال قائمة بأسماء المكلفين الذين سيكونون محل التحقيق إلى المديرية الولائية للضرائب والتي بدورها ترسلها للمديرية الفرعية للرقابة الجبائية لمباشرة أعمال الرقابة والمراجعة وفق برنامج مصادق عليه.

المطلب الأول: عملية التحقيق المحاسبي

أولا: تعريف بالشركة

تأسست الشركة ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة "**باكس لتركيب الإكترونيك**" بتاريخ : 21/10/2010 برأس مال قدره: 000 100 دج حسب السجل التجاري رقم: 00/28 ب0000000000 ويتمثل نشاطها في صناعة الأجهزة الكهربائية والإلكترونية والإلكترومزلية، الساعات والآلات الصغيرة لتركيب الإشارات الإلكترونية والعتاد الهاتفي والتلغرافي إضافة إلى نشاط ثانوي بتاريخ 2010/12/19 ويتمثل نشاطه في استيراد الالبسة والأقمشة ولواحق الملابس وإضافة نشاط ثانوي ثاني يتمثل في التحويل الاولي لمادة البلاستيك الأساسية صناعة مادة البلاستيكية القاعدية، بتاريخ 2014/10/25 وأيضا نشاط ثانوي ثالث يتثل في تخزين السلع، بتاريخ 2010/10/25 وقامت الشركة برفع رأس مالها من 100.000 دج إلى 10.000.000 دج بتاريخ 2015/07/07 وتم تعديل رأس مال الشركة ورفعه إلى 76.000.000 دج سنة 2019 بالعنوان مقر الشركة المنطقة الصناعية ببلدية المسيلة، الشركة تابعة إقليميا لدائرة اختصاص مفتشية الضرائب X تحت رقم المادة 280100000 ورقم التعريف الجبائي 280000000000000 يقوم بتسييرها السيد X، الشركة تتمتع بامتياز جبائي تفضيلي في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الاستثمار ANDI .

ثانيا: الوضعية الجبائية:

1- الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:

تخضع الشركة للضريبة على الأرباح الشركات IBS بناء على المادة 135و136 و150 و 190 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

إضافة للرسم على النشاط المهني حسب حجم المعاملات وفقا للمواد 217-219 و357 من نفس القانون أعلاه.

ونظرا لكون الشركة يشتغل لديها عمال فإنها تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي فئة المرتبات والأجور حسب نص المواد من 66الى 75 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتخضع الشركة للضريبة على

الدخل الاجمالي فئة رؤوس الأموال المنقولة حسب المواد من 46 الى 48 والمادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

2-الرسم على القيمة المضافة

نشاط الشركة يخضع للرسم على القيمة المضافة حسب المواد 01 و 02 ،05 و 21 و 29 و 23 و 30 وما يليهم من قانون الرسم على رقم الأعمال.

كما تخضع مبيعات الشركة المسددة نقدا إلى حقوق الطابع نقدا حسب ما تنص عليه المادة 100 من قانون الطابع.

المطلب الثاني: مراحل وإجراءات عملية التحقيق المحاسبي

أسندت المديرية الفرعية للرقابة الجبائية هذه المهمة لفرقة التحقيق (مكتب التحقيقات المتكونة من أربعة (04) أعضاء على رأسهم رئيس فرقة التحقيقات الجبائية، وتمت دراسة الملف الجبائي للمكلف، كما تم التعرف على نشاط المؤسسة والضرائب بمختلف أنواعها.

1. سير عملية بالتحقيق:

تم إشعار مسير الشركة عن طريق تسليم إشعار بالتحقيق المحاسبي يد بيد تحت رقم 0044 بتاريخ 2020/10/14 مصحوبة بميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة والموضح لحقوقهم والتزاماتهم تجاه الإدارة الجبائية، ومنح للمكلف مهلة 10 أيام من أجل التحضير لوثائقه.

وتم التدخل الفجائي بتاريخ 2020/10/21 وتحرير محاضر المعاينة المخزونات والاستثمارات والدفاتر المحاسبية وتم التدخل بتاريخ 2020/11/04 من أجل مباشرة عملية التحقيق بعين المكان.

ملاحظة: عدم الإفصاح على اسم الشركة الخاضعة للتحقيق راجع لاحترام حق من حقوق المكلف الخاضع للضريبة التي نص عليها المشرع الجزائري ألا وهو حق السر المهني.

2. الإجراءات التمهيدية

بعد تسليم الأعوان المحققين الإشعار قاموا ببعض الإجراءات الأولية، وهذا حتى يتسنى لهم ممارسة مهامهم على أحسن وجه، وتجسدت هذه الإجراءات فيما يلي:

1.2. سحب ودراسة الملف الجبائي:

وهذا من مفتشية الضرائب المعنية بتسيير ملف المؤسسة مقابل وصل استلام، وهذا بعد تحرير طلب السحب.

2.2. فحص الوثائق ومختلف التصريحات التي تضمنها الملف الجبائي:

تركزت عملية التحقيق اعتمادا على فواتير الشراء وفواتير البيع والبنك والصندوق ودفتر العمليات المختلفة وهي مستخرجة عن طريق الإعلام الآلي.

المطلب الثالث: فحص المحاسبة وذكر النقائص التي تحتويها

بعد تدخل المحقق بعين المكان وجمعه لمختلف المعلومات والوثائق التي يحتاجها تم مباشرة التحقيق في المحاسبة وذلك من خلال فحصها من الناحية الشكلية والضمنية حيث تم التوصل للنتائج التالية:

- **من حيث الشكل:**

تم تقديم الدفاتر المحاسبية التي تنص عليهم المواد من 09 الى 11 من القانون التجاري والمادة 20و21 وما يليها من القانون 07-11 المذكورة أدناه:

- ✓ **دفتر اليومية:** مصادق وموقع عليه من طرف رئيس محكمة المسيلة بتاريخ:2010/10/23 يحتوي على 99 ورقة؛
- ✓ **دفتر الجرد:** مصادق وموقع عليه من طرف رئيس محكمة المسيلة بتاريخ: 2010/10/23 يحتوي على 45 ورقة؛
- ✓ **دفتر الاجرة:** مصادق وموقع عليه من طرف رئيس محكمة المسيلة بتاريخ: 2010/10/23 يحتوي على 17 ورقة؛
- ✓ **الدفتر الكبير (الأستاذ):** ممسوك عن طريق الإعلام الآلي.

الدفاتر المساعدة: تم تقديم الدفاتر المساعدة التالية:

دفتر المشتريات والمبيعات والبنك والصندوق ودفتر العمليات المختلفة وهي مستخرجة عن طريق الاعلام الالي من حيث المضمون.

- **من حيث المضمون:**

بعد الفحص المعمق لمحاسبة الشركة اتضح وجود بعض النقائص والعيوب المتمثلة في:

- ✓ **دراسة المشتريات**

تم دراسة المشتريات بالاعتماد على فواتير الشراء، المواد الأولية المحلية والمستوردة D10 المقدمة من طرف الشركة ومقارنتها بالمعلومات الواردة إلى المصلحة، وهو مدون في الكتابات المحاسبية مع تتبع حركة الكشف البنكي

الجدول 01: فارق السلبية المستخرجة في المشتريات بالنسبة للشركة باكس

البيان / السنوات	2017	2018	2019
المشتريات المستخرجة	215.524.323	405.720.518	460.319.868
المشتريات المصرح بها	215.763.575	406.017.929	460.319.868
الفارق	-239.252	-297.411	0

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على وثيقة الإشعار بالتسوية للتحقيق المحاسبي.

خلال سنة 2017 هناك فرق سلبية مستخرجة ناتجة عن مصاريف النقل تم خصمها مرتين بالنسبة للفاتورتين رقمي 17 بتاريخ 2017/01/25، و 176 بتاريخ 2017/02/06 بمبلغ قدره 136000 دج وكذلك تم خصم فواتير المصاريف الملحقة بكل الرسوم بمبلغ الرسم على المشتريات قدره 53252 دج، كذلك غرامات جمركية بمبلغ 50000 دج بالإضافة لسنة 2018 فارق السلبية المستخرجة هي عبارة عن فاتورة رقم 8235 بتاريخ 2018/09/24 بمبلغ بكل الرسوم 343554 دج تم تسديدها نقدا ما يخالف أحكام المادة 169-01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بالإضافة إلى غرامة التأخير الرسو على الميناء بمبلغ 6210 دج للفاتورة D10 رقم 19897.

✓ **دراسة الأعباء**

أ- الاستهلاكات

الجدول رقم 02: الفوارق السلبية المستخرجة الخاصة بالاستهلاكات للشركة باكس

البيان	2017	2018	2019
	المبالغ	المبالغ	المبالغ
المخزون الاولي	25.335.263	52.197.122	22.285.482
المخزون لدى الغير	-	-	18.685.518
المشتريات المستخرجة	215.524.323	405.720.518	460.319.868
المخزون النهائي	52.197.122	22.285.482	113.197.349
المخزون لدى الغير	-	18.685.518	19.293.406
الاستهلاك المستخرج	188.662.464	416.946.640	368.800.113
الاستهلاكات المصرح بها	188.901.716	417.244.051	368.800.113
الفرق	-239.252	-297.411	0

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على وثيقة الإشعار بالتسوية للتحقيق المحاسبي.

الفوارق السلبية المستخرجة هي عبارة عن استهلاكات زائدة بالنسبة لسنتي 2017 و 2018 يتم دمجها في الأرباح.

ب- الغرامات والعقوبات الناتجة عن الفوارق

الجدول 03: الغرامات والعقوبات الناتجة عن الفوارق

البيان / السنوات	2017	السبب
الأعباء المخصومة	447.163	تطبيق أحكام المادة 141 الفقرة 06 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
الأعباء الفعلية	00	
العبئ المرفوض (المعاد دمجه في الأرباح)	447.163	

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على وثيقة الإشعار بالتسوية للتحقيق المحاسبي.

ت- دراسة الاهتلاكات

بعد تتبع فواتير التثبيتات النهائية تبين بأن الشركة قامت بحساب قسط الاهتلاك على المبلغ الموجود على الفاتورة النموذجية الشكلية وليس الفاتورة النهائية للتثبيت لأن الفاتورة الشكلية لمبلغ 2.847.660 دج خارج الرسم والفاتورة النهائية بمبلغ 2515660 دج تم اقتناء هذا العتاد في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بتطبيق معدل اهتلاك قدره 6.6666 %

اما بالنسبة لسنة 2018 فانه تم خصم قسط الاهتلاك اكبر من الواجب خصمه

الجدول رقم 04: الاقساط المرفوضة الخاصة بالاستهلاكات للشركة باكس

البيان السنوات	2017	2018	2019
قسط الاهتلاك المصرح به	**14 550 548**	**16 057 940**	**14 997 073**
قسط الاهتلاك المستخرج	**14 528 415**	**14 902 309**	**14 974 940**
القسط المرفوض	**22 133**	**1 155 631**	**22 133**

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على وثيقة الإشعار بالتسوية للتحقيق المحاسبي.

التقييم العام للمحاسبة :

تم الاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف الشركة في تحديد الربح وتأسيس الضريبة على ارباح الشركات للسنوات موضوع التحقيق .

مراجعة أرقام الأعمال:

من خلال تتبع فواتير البيع للشركة ومقارنتها ومقاربتها بما هو مدون في المحاسبة اسفرت على النتائج التالية:

الجدول رقم 05: مراجعة أرقام الأعمال

البيان / السنوات	2017	2018	2019
رقم الاعمال المستخرج	221.488.788	500.129.775	457.002.415
رقم الاعمال المصرح بهTCR	221.488.788	500.129.775	457.002.415
رقم الاعمال المصرح بهG50	221.488.788	500.129.775	457.002.415
الفارق	–	–	–

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على وثيقة الإشعار بالتسوية للتحقيق المحاسبي.

الـرسـم علـى النشاط المـهـني:

جدول رقم (06): الرسم على النشاط المهني حسب رقم الأعمال المستخرج مع تحديد العقوبة

البيان /السنوات	2017	2018	2019
رقم الاعمال المستخرج	221 488 788	500 129 775	457 002 415
رقم الاعمال المصر ح به	221 488 788	500 129 775	457 002 415
الفارق في رقم الاعمال	–	–	–
معدل الرسم	**%1**	**%1**	**%1**
مبلغ الرسم	–	–	–
نسبة العقوبة	**%10**	**10%**	**10%**
عقوبة	–	–	–
المجموع	–	–	–

ملاحظة: بالنسبة لغرامات التأخير تم تطبيق احكام المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

الضريبة على أرباح الشركات(IBS)

دمج الأعباء المرفوضة في الأرباح

جدول رقم (07): حساب الضريبة على أرباح الشركات وتحديد العقوبة

البيان/ السنوات	2017	2018	2019
رقم الاعمال المستخرج	221488788	500129775	457002415
رقم الاعمال المصرح به	221488788	500129775	457002415
الفارق في رقم الاعمال	0	0	0
الأعباء المرفوضة	708548	1453042	22133
الربح المصرح به	9617545	6760750	44469545
اعباء قابلة للخصم	0	0	0
الربح المستخرج	10326093	8213792	44491678
معدل الضريبة على ارباح الشركات IBS	**19%**	**19%**	**19%**
الضريبة المستخرجة	1961958	1560620	8453419
الضريبة المصرح بها / تسديد التسبيقات على الحساب	1827334	1284543	8449214
الحقوق الواجبة التسديد	134624	276078	4205
نسبة العقوبة	**15%**	**25%**	**10%**
العقوبة	20194	69019	421
المجموع	**154818**	**345097**	**4626**

ملاحظة: بالنسبة لغرامات التأخير تم تطبيق احكام المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

الاقتطاع من المصدر لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة:

تعتبر الفوارق المستخرجة موزعة حسب المواد 45 و104 من قانون الضرائب المباشرة

جدول رقم (08): الاقتطاعات من المصدر لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة

البيان /السنوات	2017	2018	2019
الفارق في الأرباح	0	0	0
الضريبة على أرباح الشركات 26 %	0	0	0
الأرباح الموزعة المستخرجة	0	0	0

الأرباح الموزعة المصرح بها	0	0	0
الضريبة المستخرجة بمعدل 15 %	0	0	0
الضريبة المصرح بها	0	0	0
الفارق في الضريبة	0	0	0
معدل العقوبة	**10%**	**10%**	**10%**
العقوبة	0	0	0
مجموع	**0**	**0**	**0**

ملاحظة: بالنسبة لغرامات التأخير تم تطبيق احكام المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

الرسم على القيمة المضافة:

خلال تتبع التصريح الشهري **G50** لشهر نوفمبر 2018 تم خصم الرسم على المشتريات مرتين في نفس الشهر بمبلغ 10637دج فاتورة رقم 170/26 بتاريخ 2018/11/07 للمورد TB بمبلغ رسم 3420دج للفاتورة رقم 94/12 بتاريخ 2018/01/14 وخلال تتبع تصريح الشهرية لسنة 2017 تبين أن الشركة قامت بخصم الفاتورة رقم 15 بتاريخ 2017/02/24 مرتين في شهر جانفي وديسمبر بمبلغ 12920دج للمورد XY SARL تم خصمها ضمن فاتورة وسط العبور رقم 591/17 بتاريخ 2017/01/25 في شهر جانفي وإعادة خصمها في شهر ديسمبر.

جدول رقم (09): حساب الرسم على القيمة المضافة الواجب دفعها مع تحديد العقوبة

البيان /السنوات	**2017**	**2018**	**2019**	**المجموع**
رقم الأعمال المستخرج	214857385	0	36525755	214857385
رقم الأعمال المصرح G50	214857385	0	36525755	214857385
الفارق	0	0	0	0
معدل الرسم	**19%**	**19%**	**19%**	**19%**
الحقوق	0	0	0	0
الرسم القابل للدمج	12920	14052	0	26972
الرسم القابل للخصم	0	0	0	0
الرسم الواجب دفعه	12920	14052	0	26972

معدل العقوبة	10%	10%	10%	10%
العقوبة	1292	1405	0	2697
المجموع	14212	15457	0	29669

ملاحظة: بالنسبة لغرامات التأخير تم تطبيق احكام المادة 116 من قانون الرسوم على رقم الاعمال

ملاحظة جد هامة: تبعا لأحكام المادة 31 من قانون المالية لسنة 2012 المعدلة للمادة 20 من قانون الاجراءات الجبائية، فان لديكم إمكانية طلب التحكيم من المدير الولائي للضرائب للأسئلة المتعلقة بالوقائع أو القانون في الرد على قضيتكم موضوع التحقيق.

التبليـغ النهـائـي:

نظرا لعدم رد على التبليغ الأولي رقم X بتاريخ 2021/04/14 وانتهاء الآجال القانونية حسب ما تنص عليه المادة 20 من الفقرة 06 من قانون الاجراءات الجبائية فإن النتائج المتوصل اليها في التبليغ الأولي المذكور أعلاه تصبح أسس نهائية.

جدول رقم 10 الصادر عن مفتشية الضرائب يدعى "الورد الفردي Role individual" يوضح مجموع العقوبات التي تعرضت لها الشركة "باكس"

اسم الشركة باكس
تركيب الأجهزة الالكترونية +استيراد وتصدير
المقر الاجتماعي المنطقة الصناعية المسيلة
رقم المادة:2800000000
الرقم الجبائي :000000000000000
مفتشية X
قباضة X

IMPOTS	ANNEE	BASE Imposable	BASE Imposée ou déclarée	MONTANT réhaussement	TAUX	DROITS RESULTANT De la base Imposable	DROITS RESULTANT De la base Imposée	TVA DEDUCTIBLE	MONTANT des droits rappelée	PENALITES TAUX	PENALITES Montant	TOTAL des droits et pénalités à payer
IRG\RM	2017				15%	0	0		0	10%	0	0
IRG\RM	2018				15%	0	0		0	10%	0	0
IBS	2017	########	9,617,545	708,548	19%	1,961,958	#######		134,624	15%	20,194	154,818
IBS	2018	8,213,792	6,760,750	1,453,042	19%	1,560,620	#######		276,078	25%	69,019	345,097
IBS	2019	########	########	22,131	19%	8,453,418	#######		4,205	10%	420	4,625
TAP	2017				2%	0	0		0	10%	0	0
TAP	2018				2%	0	0		0	10%	0	0
TAP	2019			0	2%	0	0		0	10%	0	0
TVA	2017A2019				19%	0	0		0			0
Réintégration TVA	2017A2018								26,972			26,972
Pénalités d'assiete	2017A2018									10%	2,697	2,697
TOTAL GENERAL DU ROLE									441,879		92,331	534,210

المبحث الثالث: اجراءات التحصيل الناتجة عن الرقابة الجبائية

المطلب الأول: إجراءات متابعة التحصيل

حسب الورد الفردي الصادر عن مفتشية الضرائب المختصة إقليميا الذي يحمل رقم 144 المؤرخ في 2021/06/07 الذي يحوي في طياته الضريبة على أرباح الشركات 2017-2018 -2019 (IBS) والرسم على المشتريات TVA/ ACH) وغرامة الوعاء حيث تم مراسلة الشركة ذ ش و م م باكس لتركيب الإلكترونيات- استيراد وتصدير معدات الإعلام الآلي والذي حول إلى قابضة الضرائب المختصة إقليميا من أجل تحصيله تم مراسلة الشركة باكس بواسطة إشعار بالدفع بتاريخ 2021/06/14 لأخذ كل التدابير بتسديد المبلغ المذكور في الورد الفردي، في أجل أقصاه ثمانية(08) أيام مع تعريف الشركة بحقوقها في مجال التسديد المختلة بصفة ودية من خلال التقدم إلى القابضة مباشرة والتسديد بإحدى الطرق المتاحة سواء عن طريق البريد أو البنك أو الاكتتاب بجدول للدفع على أقساط تحدده الإدارة مع الشركة حسب إمكانياتها او عن طريق اتخاذ إجراءات المتابعة المنصوص عليها في القانون في حالة عدم الاستجابة.

وبتاريخ 2021/06/24 تم مراسلة شركة باكس من اجل التسديد الفوري للمبالغ المفصلة أدناه بواسطة أخر إنذار قبل المتابعة وتم فعلا تسوية الوضعية الجبائية بتاريخ 2021/06/24 بواسطة صك بنكي صادر عن بنك البركة بمجموع الحقوق والغرامات وتم تصفية ديون الشركة باكس وإعطاءها نسخة من الوضعية الجبائية بعلامة (لا شيء).

المطلب الثاني: التحصيل الناتج عن الرقابة الجبائية

أولا: تحليل ومتابعة المبالغ الناجمة عن الرقابة الجبائية

سوف نحاول من خلال هذا الجزء تحليل ومتابعة المبالغ الهامة الناجمة عن الرقابة، وذلك بمقارنة التحصيل الفعلي والتخفيضات الممنوحة والباقي للتحصيل مع مبالغ الجداول الإجمالية الناتجة عن الرقابة.

جدول رقم 11: متابعة تحصيل المبالغ الهامة الناجمة عن الرقابة 2016- 2018

التعيين / السنة	المبالغ المحصلة فعليا	التخفيضات الممنوحة	باقي التحصيل
	المبالغ الناجمة عن الرقابة	المبالغ الناجمة عن الرقابة	المبالغ الناجمة عن الرقابة
2016	50%	26%	23%
2017	58%	10%	32%
2018	39%	3%	57%

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على إحصائيات المديرية الفرعية للتحصيل بمديرية الضرائب لولاية المسيلة.

ملاحظة:

فيما يخص نسبة التحصيل الفعلي لجداول التسوية الناتجة عن الرقابة فهي مرتفعة فقد بلغت المتوسط نسبة 19%، وهذا بمقارنتها مع إجمالي المبالغ المعاينة في الرقابة وقد عرفت سنة 2017 أعلى نسبة 58% بمبلغ مقدر بن 981.652.000 دج وهذا ما يدل على نجاعة عمل جد مقبولة في التسويات المنجزة والتحصيل الضريبي لها.

أما الباقي للتحصيل كان بنسب متوسطة، وعرف أكبر نسبة له خلال سنة 2018 بـ 57 %بمبلغ مقدر 488.109.000 دج، وهي نقطة غاية في الأهمية وعلى الإدارة الجبائية العمل على تحصيل هذه المبالغ بمختلف الطرق القانونية للرفع من التحصيل الضريبي الكلي.

ثانيا: مقارنة التحصيل الضريبي الناتج عن الرقابة بإجمالي التحصيل

جدول رقم 12: مقارنة التحصيل الضريبي الناتج عن الرقابة الجبائية بإجمالي التحصيل للولاية

السنة / التعيين	السنوات		
	2016	2017	2018
التحصيل الفعلي للرقابة	%6.06	%6.03	%2.17
إجمالي تحصيل المديرية			

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على إحصائيات المديرية الفرعية للتحصيل بمديرية الضرائب لولاية المسيلة.

ملاحظة:

من خلال قراءة النسب المدونة في الجدول أعلاه يمكن القول أن نسبة التحصيل الفعلي الناتج عن عمليات الرقابة الجبائية بالمقارنة بالتحصيل الإجمالي بمختلف الضرائب والرسوم مختلف الأنماط، (فوري وجداول) تعتبر نسبة مهمة جدا، والمبالغ كبيرة خاصة خلال سنة 2016 و2017 بنسب 06.06% و 06.03% على التوالي بمبالغ 981.652.000 دج و938.703.000 دج على التوالي ، وهو ما يدل على ادوار الرقابة الجبائية في رفع التحصيل الضريبي الإجمالي للولاية.

خلاصة الفصل:

إن تعرضنا إلى واقع التحصيل الضريبي الناجم عن الرقابة الجبائية للمديرية الولائية للضرائب بالمسيلة محل الدراسة، من خلال اعتمادنا على المقارنات بين المبالغ الهامة الناجمة عن الرقابة الجبائية والتحصيل الفعلي لها، يتيح لنا تحديد مختلف خصائص النظام الجبائي الجزائري انطلاقا من التأسيس وصولا إلى مرحلة التحصيل الضريبي، وكل هذا في ظل السياسات المنتهجة للنظام الجبائي من حيث أعمال الرقابة.

لذا يظهر جليا من خلال نتائج التحليل للمصالح الجبائية على مستوى مديرية الضرائب بعض نقص التحكم في الوعاء الضريبي وانعكاساته على عملية التحصيل.

الخـــاتمــة

خاتمة:

انطلاقا من دراستنا لدور الرقابة الجبائية في التحصيل الضريبي مع دراسة تطبيقية خاصة بإدارة الضرائب إذ تعد الرقابة الجبائية من أهم الوسائل لمكافحة التصرفات السلبية الصادرة عن المكلفين ويتوقف نجاح هذه العملية عموما على الوسائل المادية والكفاءات البشرية في المحال المحاسبي والقانوني، والتي تمتلك مهارات عالية تمكنها من اكتشاف الأخطاء والتلاعب من جانب المكلفين بالضريبة في الوقت المناسب وبالسرعة المطلوبة مع تطبيق الإجراءات اللازمة والعقوبات الردعية التي تجعل المخالفة من قبل المكلف مكلفة له مما يدفعه بالالتزام الضريبي وتحري الدقة عند الإدلاء بأي تصريحات جبائية.

كما تم منح مجموعة من الحقوق والصلاحيات لأعوان الرقابة الجبائية تيسيرا لأداء مهامهم الرقابية كحق الاطلاع واستدراك الخطأ وبالتالي منح جملة من الضمانات للمكلفين بالضريبة تفاديا لأي تعسف من قبل الإدارة الجبائية كحق الإعلام المسبق للتحقيق والاستعانة مستشار من اختيارهم. تتخذ الرقابة الجبائية عدة أشكال تنقسم إلى الرقابة العامة والرقابة المعمقة، فالأولى تتمثل في الرقابة الشكلية والرقابة على الوثائق وتتم على مستوى مفتشية الضرائب، أما الثانية تشمل التحقيق في المحاسبة والتحقيق المصوب في المحاسبة والتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية، وتتم على مستوى المديرية الولائية للضرائب.

لكن بالرغم من كل هذه الأجهزة الموضوعة والإجراءات المتخذة لتعزيز عمل نظام الرقابة الجبائية إلا أنه غير كفيل بتحقيق الفعالية المطلقة في أداء المهام الموكلة إليه، باعتبار أن الحكم على فعالية نظام الرقابة الجبائية يكمن في مدى قدرته على تحقيق أهدافه.

ومن خلال هذه الدراسة حاولنا الاحاطة قدر الامكان مختلف جوانب الموضوع، والاجابة على الاشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية حيث تم التوصل الى النتائج التالية:

نتائج اختبار فرضيات البحث:

قدمنا في المقدمة العامة ثلاث فرضيات تحكم على صحتها من عدمها من خلال ما يلي:

– الفرض**ية الأولى:** تخضع ملفات المكلفين بالضريبة للرقابة على الوثائق في حالة عدم تطابق التصريحات السنوية والشهرية للمكلف مع المعلومات المتوفرة لدى مصلحة الضرائب، فقد تم التوصل إلى صحة هذه الفرضية من خلال ما تطرقنا اليه في الفصل الأول من خلال التنظيم القانوني والتشريعي للرقابة الجبائية.

– **الفرضية الثانية:** تقوم المفتشية بإعلام المكلف بالضريبة أن ملفه سيخضع للرقابة على الوثائق عن طريق تبليغه ليقوم بالرد عليه، فقد تم التوصل الى صحة هذه الفرضية وذلك من خلال شرح مختلف الاجراءات التي تقوم بها المفتشية قبل الشروع في عملية الرقابة الجبائية.

– **الفرضية الثالثة:** تساهم ترسانة القوانين الجبائية في الجزائر في تحسين عملية التحصيل الضريبي، وقد تم التوصل الى صحة هذه الفرضية وذلك من خلال الاحصائيات المقدمة من طرف كل من مفتشية وقباضة الضرائب حول الملفات الخاضعة للرقابة على الوثائق وما تم تحصيله.

النتائج العامة للبحث:

- إن انعدام الوعي الضريبي يعود الى أسباب متعددة كالنظرة السلبية اتجاه الضريبة أو نقل عبء الضريبة أو ضعف التشريعات الضريبية وحتما يؤدي انعدام الوعي الى التأثير السلبي على التحصيل الضريبي؛
- في ظل غياب ثقافة جبائية واضحة سوف تحد مصالح الادارة الجبائية صعوبة كبيرة في التعامل مع مختلف المكلفين، وهذا سوف يؤثر سلبا على تقبل المجتمع لفكرة الضرائب، غياب عامل الثقة: عدم وجود صدق في الابلاغ لدى الخاضعين في تصريحاتهم الجبائية وهذا يخلق كثرة التصريحات؛

- ان كثرة التصريحات الجبائية تصعب عمل الادارة الجبائية في تفعيل حقها في الرقابة الجبائية بجميع أشكالها؛
- ضعف عمليات التحصيل و مشاكل مستقبلية تعرقل عمل الادارة الجبائية؛
- إن ضعف فعالية النظام الجبائي الجزائري والذي يعود إلى العبء الضريبي على المكلف بالضريبة من خلال المعدلات الضريبية المتعددة ومراجعة نظام الاقتطاع من المصدر لما له من أهمية في مكافحة التهرب الضريبي؛

وجود نسبة ضئيلة من الخاضعين يقومون بسداد الضريبية المستحقة عليهم في أحالها القانونية؛

- التحصيل الاجباري وذلك باستعمال العقوبات والمتابعات القضائية لتحصيل الضريبة المفروضة على مختلف المكلفين، ونلاحظ أيضا ضعف المتابعة في التحصيل؛
- إن غياب نظام فعال للرقابة بمختلف أشكالها يفقد الادارة الجبائية سرعة اكتشاف المخالفات وفرض العقوبات المناسبة لضمان عملية التحصيل الضريبي؛
- النظام الجزائري لم يتمكن من تحقيق الاستقرار، مما أدى الى عدم وضوح الرؤية لدى الخاضعين وأعوان الجباية؛
- وجود تفاوتات كثيرة في الاصلاحات الجديدة فهي تعتمد على المركزية ومثال ذلك مديرية كبريات الشركات ومراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب.

الاقتراحات:

إن النتائج التي توصلنا اليها تدفعنا الى تقديم جملة من الاقتراحات نراها ضرورية وفي نفس الوقت كفيلة بزيادة فعالية الرقابة الجبائية وتدعيم عملية التحصيل الضريبي:

- إعادة النظر في الإصلاح الضريبي باعتباره مازال بعيدا عن الطموحات المعلنة في اطار السياسة الضريبية المنتهجة، والتي هدفها الأساسي يكمن في تحقيق احلال الجباية العادية محل الجباية البترولية؛

- يجب أن لا تبقى الجهود التي تبدل في عملية مكافحة الغش والتهرب الضريبي في شكل حملات ظرفية ومؤقتة، ولكن يجب ان تكون تدخلات دائمة وبدون انقطاع وفي اطار منظم؛
- ضرورة تحديد معايير واضحة وموضوعية لانتقاء الملفات التي سيتم اخضاعها للرقابة الجبائية. ربط المصالح الضريبية المركزية والمحلية بنظام الاعلام الآلي resau؛
- التنسيق بين وزارة المالية ووزارة التجارة من اجل امكانية تحديد السجلات التجارية كل سنة للمكلفين بالضريبة بغية الحد من ظاهرة الغش والتهرب الضريبي.

آفاق البحث:

من خلال دراستنا لموضوع فعالية الرقابة الجبائية ودورها في التحصيل الجبائي، وبدراسة ميدانية مفتشية الضرائب وبعد استخلاصنا للنتائج المذكورة أعلاه، ظهرت العديد من المواضيع التي يمكن أن تكون أساسا لبحوث لاحقة كحلقة مكملة لموضوع دراستنا ومن بين هذه المواضيع ما يلي:

- دراسة سلوك المكلف اتجاه الادارة الجبائية والنظام الضريبي؛
- امكانية احلال الجباية العادية محل الجباية البترولية؛
- الرقابة الجبائية والتنسيق الضريبي في مكافحة ظاهرة التهرب والغش الضريبي الدولي.

قـــائمـــة المراجـــع

قائمة المراجـــــع:

أولا: الكتب

1. بوزيد حميدة حماية المؤسسات ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2007 الطبعة الثانية .
2. حمدي سليمان القبيلات، الرقابة الادارية و المالية على الاجهزة الحكومية، مكتبة دار الثقافة، الأردن 1998.
3. خلاص رضا، شذرات النظرية الجبائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
4. سهام كردودي "الرقابة الجبائية بين النظرية والتطبيق"، دار المفيد للنشر والتوزيع، الجزائر ،2011.
5. علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
6. محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 4 ، الجزائر، 2010.
7. محمد على محرزى ، اقتصاديات المالية العامة ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2005 .
8. مراد ناصر، التهرب والغش الضريبي في الجزائر، الطبعة الاولى دار قرطبة للنشر والتوزيع2004.
9. مصطفى عوادي الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة، مطبعة مزوار، الجزائر 2009.
10. منور أسرير، جبائيه المؤسسات، مكتبة الشركة الجزائرية بود واو، طبعة الأولى، الجزائر، 2009.
11. ناصر دادي عدون، اقتصاديات و تسيير المؤسسة، دار المحمدية العامة، الطبعة الثانية، الجزائر.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

1. آيت بلقاسم لمياء، آليات واجراءات الرقابة الجبائية في الجزائر، ودورها في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي، مذكر ماستر، كلية لعلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة البويرة، الجزائر، 2013.
2. بوشرى عبد الغني، فعالي الرقابة الجبائية واثرها في مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر (1999-2009)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود

مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان2011/2010.

3. زعبوبي سامية، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات: دراسة استطلاعية تحليله لآراء مجموعة من محافظي الحسابات على مستوى ولاية بسكرة، مشروع اشكالية مذكرة الماستر في العلوم التسيير، تخصص فحص محاسبي، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر2017/2016.
4. ساعد نبيلة، الرقابة الجبائية و دورها في التحصيل الضريبي، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة البويرة 2015/2014.
5. عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة ، مذكرة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم الشير وجامعة سطيف 1 ، 2014.
6. كوسة فوضيل ،الدعوى الضريبية واثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2010.
7. محمد حمر العين، ترشيد الاختبارات الجبائية في المؤسسة الاقتصادية، (دراسة ميدانية على مؤسسة مشروبات غازية مامي)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص ادارة الاعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011/2010.
8. مراد ميهوبي، اجراءات تحصيل الضريبة اي فعالية، المشفى الوطني الثاني حول الإجراءات الجبائية المنعقدة بجامعة قالمة أيام 2221 أفريل 2008.
9. مصطفى عوادي، يونس زين، الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الجبائي الجزائري، الطبعة الثانية، الجزائر،2011/2010.
10. واكواك عبد السلام، فعالية النظام الضريبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص دراسات محاسبية وجباية معمقة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012.

ثالثا: المجلات الدورية

1. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 03/2011 سبتمبر 2011 مجلة تنتشر فصلها عن كلية الحقوق : بن عكنون جامعة الجزائر.

2. وفاء شيعاوي، اجراءات التحصيل الجبري في منازعات الضرائب المباشرة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، 2010، العدد 03.

رابعا: الملتقيات والمؤتمرات

1. بساس أحمد، رنان مختار، "أهمية المراجعة الجبائية في تحديد الوعاء الضريبي للمكلف"، الملتقى الوطني الرابع حول تأهيل مهنة التدقيق في ظل الأزمات المالية والمشاكل المحاسبية المعاصرة للمؤسسات، جامعة الأغواط، الجزائر، أيام 20-21 نوفمبر 2013.

خامسا: القوانين

2. زارة المالية، المديرية العامة للضرائب، المادة 146 من قانون الاجراءات الجبائية.
3. قانون المالية، 2006، المادة 146 معدلة بموجب المادة 39.
4. المادة 20 مكرر 3: محدثة بموجب المادة 18 من ق. م لسنة 2010 و معدلة بموجب المادة 12 من ق.م لسنة 2013.
5. المادة 20 مكرر: محدثة بموجب المادة 22 من ق.م. ت لسنة 2008 و عدلة بموجب المادتين24 من ق.م لسنة 2010 و 32 من ق.م لسنة 2012 و 26 من ق.م لسنة 2014 و 43 من ق.م لسنة 2017.
6. المادة 20 مكرر2: محدثة بموجب المادة 17 من ق.م. ت لسنة 2010 و معدلة بموجب المادة 33 من ق.م لسنة 2012 و 11 من ق.م لسنة 2013 و 27 من ق.م لسنة 2014 و 44 من ق.م لسنة 2017.
7. المادة 20: معدلة بموجب المواد 37 من ق. م لسنة 2009 و31 من ق م لسنة 2012 و 10 من ق م. م لسنة 2013 و 23 من ق.م لسنة 2016 و43 من ق.م لسنة2017.
8. المادة20: معدلة بموجب المواد 37 من ق.م لسنة 2009 و 31 من ق.م لسنة 2012 و 10 من ق.م لسنة 2013 و 23 من ق.م لسنة 2016.
9. مديرية الضرائب لولاية المسيلة، مصلحة الرقابة الجبائية.
10. وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب والمواد، 151 - 152 من فنون الإجراءات الجبائية.

الملاحـــــــق

اسم الشركة باكس
تركيب الأجهزة الالكترونية +استيراد وتصدير
المقر الاجتماعي المنطقة الصناعية المسيلة
رقم المادة:2800000000
الرقم الجبائي :00000000000000
مفتشية x
قباضة x

IMPOTS	ANNEE	BASE Imposable	BASE Imposée ou déclarée	MONTANT réhaussement	TAUX	DROITS RESULTANT De la base imposable	De la bese imposée	TVA DEDUCTIBLE	MONTANT des droits rappelée	PENALITES TAUX	PENALITES Montant	TOTAL des droits et pénalités à payer
IRG\RM	2017				15%	0	0		0	10%	0	0
IRG\RM	2018				15%	0	0		0	10%	0	0
IBS	2017	10,326,093	9,617,545	708,548	19%	1,961,958	1,827,334		134,624	15%	20,194	154,818
IBS	2018	8,213,792	6,760,750	1,453,042	19%	1,560,620	1,284,543		276,078	25%	69,019	345,097
IBS	2019	44,491,676	44,469,545	22,131	19%	8,453,418	8,449,214		4,205	10%	420	4,625
TAP	2017				2%	0	0		0	10%	0	0
TAP	2018				2%	0	0		0	10%	0	0
TAP	2019			0	2%	0	0		0	10%	0	0
TVA	2017A2019				19%	0	0		0			0
Réintégration TVA	2017A2018								26,972			26,972
Pénalités d'assiete	2017A2018									10%	2,697	2,697
	TOTAL GENERAL DU ROLE								441,879		92,331	534,210

Envoyer par messagerie

Imprimer le formulaire

Série G n° 21

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

المديرية الولائية للضرائب المسيلة

EURL PAX

استيراد وتصدير المعدات الاعلام الآلي -الكهرومنزلي -اجهزة مراقبةالوة ت-قطع غيار ولواحقها- تحويل لمادة البلاستيك الاساسية-م الصناعية

المسيلة

Référence N°: 100/2021

Lettre avec A.R. N°

Le 14/04/2021.

Notification de Redressement
Suite à la vérification de comptabilité

Suite à l'envoi de l'avis de vérification n° 0044 du 14 oct. 20 ,vous avez fait l'objet d'une vérification de comptabilité au titre des exercices 2017 ,2018 ,2019 , _____ , se rapportant aux impôts, droits et taxes ci-après désignés : TAP - TVA -IBS - IRG /RCM - IRG / S - DROIT DE TIMBRE

En conséquence ,nous avons l'honneur de porter à votre connaissance que l'administration fiscale envisage de modifier les éléments servant de base au calcul de certain impôts , droits et taxes et de vous réclamer un complément d'impôt pour les motifs exposés dans la présente notification .

Vous disposer, à compter de la réception de la présente notification, d'un délai de 40 jours pour formuler vos observations ou faire part de votre acceptation des propositions de redressement envisagées. Le défaut de réponse dans ce délai vaudra accord tacite de votre part (Art 20-6 du Code des Procédures Fiscales).

Vous pouvez également dans le cadre de votre réponse, solliciter l'arbitrage pour des questions de fait ou de droits, selon le cas, du Directeur des grandes entreprises, du directeur des impôts de willaya, du chef du centre des impôts ou du chef de service des recherches et vérifications en vertu des dispositions l'article 20-6 du Code des Procédures Fiscales.

Nous attirons votre attention que les droits rappelés dans ce cadre seront assortis des sanctions fiscales fixées par la loi. Sur votre demande et avant expiration du délai de réponse, vous pouvez solliciter toutes explications verbales utiles sur le contenu de la notification.

Vous avez la faculté de vous faire assister par un conseil de votre choix pour discuter les présentes propositions ou pour y répondre (Art 20-4 du Code des Procédures Fiscales).

La présente notification comporte 05 خمسة أوراق feuillets y compris celui-ci.

Veuillez agréer Madame, monsieur l'expression de notre parfaite considération.

Chef de brigade

Nom, prénom et grade des vérificateurs

ديرية الولائية للضرائب: .....المسيلة.....
سية تحقيق رقم 2020/.. الشركة ذ ش و م م .....
يغ اولي رقم : .....المؤرخ في .....
د الصفحات : .....(5/2).....

عمـــوميـــات

التعريف بالشركة:

أسست الشركة ذ ش وم م بـ [illegible] لتركيب الالكترونيك بتاريخ : 21/10/2010 براس مال قدره: 000 100 دج حسب السجل التجاري رقم: 00 ب 056000 00/28 ويتمثل نشاطها في صناعة الاجهزة الكهربائية والالكترونية والالكترومنزلية،الساعات والالات الصغيرة لتركيب الاشارة الالكترونية والعتاد الهاتفي والتلغرافي اضافة نشاط ثانوي بتاريخ:2020/12/19 وتشطبه بتاريخ: 2015/12/24 يتمثل نشاطه في استيراد الالبسة والاقمشة ولواحق الملابس واضافة نشاط ثانوية ثاني التحويل الاولي لمادة البلاستيك الاساسية صناعة المادة البلاستيكية القاعدية والراتنجات التركيبية بتاريخ: 2014/10/26 وايضا نشاط ثانوي ثالث يتمثل في تخزين السلع بتاريخ: 2010/10/25 وقامت الشركة برفع رأس مالها من 000 100 دج الى 000 000 10 دج بتاريخ: 2015/07/07 وتم تعديل راس مال الشركة ورفعه الى 000 000 76 دج سنة 2019 بالعنوان مقر الشركة المنطقة الصناعية بلدية المسيلة تحت رقم المادة : 2001 Y الشركة تابعة اقليميا لدائرة اختصاص مفتشية الضرائب والرقم الجبائي: XXXX يقوم بتسييرها السيد: AHMED. AHMED

الشركة تتمتع بامتياز جبائي تفضيلي في اطار الوكالة الوطني للدعم وتطوير الاستثمار ANDI

الوضعية الجبائية :

أ/الضرائب مباشرة والرسوم المماثلة :

تخضع الشركة للضريبة على الأرباح الشركات IBS بناء على المادة 135و136 و150و190 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة إضافة للرسم على النشاط المهني حسب حجم المعاملات وفقا للمواد 217 - 219 و 357 من نفس القانون اعلاه . و نظرا لكون الشركة يتشغل لديها عمال فإنها تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي فئة المرتبات و الأجور حسب نص المواد من 66 الى 75 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتخضع الشركة للضريبة على الدخل الاجمالي فئة رؤوس الاموال المنقولة حسب المواد من 46 الى 48 والمادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ب) الرسم على القيمة المضافة

نشاط الشركة يخضع للرسم على القيمة المضافة حسب المواد 01 و02 ،05 و21 و 29 و30 ومايليهم من قانون الرسم على رقم الأعمال كما تخضع مبيعات الشركة المسددة نقدا الى حقوق الطابع حسب ما تنص عليه المادة 100 من قانون الطابع .

التحقيقات الأولية : فحص الوثائق المرفقة

تركزت عملية التحقيق اعتمادا على فواتير الاستيراد D 10 وفواتير الشراء المقدمة بالنسبة للمشتريات المواد الاولية وفواتير البيع ومطابقتها مع ماهو مدون في المحاسبة وكشوف المعلومات المتواجدة بحوزة المصلحة و تتبع حركة الكشف البنكي و فحص ودراسة الحسابات المحاسبية والمراسلات الادارية (الموردين والزبائن) والهيئات المالية.

سير عملية التحقيق :

تم اشعار مسيرالشركة عن طريق تسليم اشعار بالتحقيق المحاسبي يدا بيد تحت رقم: 0447 بتاريخ 2020/10/14 وتم التدخل فجائي بتاريخ: 2020/11/04 وتحرير محاضر المعاينة المخزونات والاستثمارات والدفاتر المحاسبية ،وتم التدخل بتاريخ: 2020/11/20 من اجل مباشرة عملية التحقيق بعين المكان.

التحقيقات المحاسبية :

من حيث الشكل : تم تقديم الدفاترالمحاسبية التي تنص عليهم المواد من 09 الى 11 من القانون التجاري والمادة 20و21 ومايليها من القانون 07-11 المذكورة ادناه :

دفتر اليومية: مصادق و موقع عليه من طرف رئيس محكمة المسيلة بتاريخ : 2000/02/29 يحتوي على 99 ورقة تحت رقم: 01 الى 99

دفتر الجـرد: مصادق و موقع عليه من طرف رئيس محكمة المسيلة بتاريخ : 2000/02/29 يحتوي على 45 ورقة تحت رقم: 01 الى 45

دفتر الاجرة: مصادق و موقع عليه من طرف رئيس محكمة المسيلة بتاريخ 2015/01/15 يحتوي على 17 ورقة

الدفتر الكبير (الاستاذ) : ممسوك عن طريق الاعلام الالي

الدفاتر المساعدة :

تم تقديم الدفاتر المساعدة التالية : دفتر المشتريات والمبيعات والبنك والصندوق و دفتر العمليات المختلفة وهي مستخرجة عن طريق الاعلام الالي

من حيث المضمون

دراسة المشتريات

تم دراسة المشتريات بالاعتماد على فواتير الشراء المواد الاولية المحلية و المستوردة D10 المقدمة من طرف الشركة ومقارنتها مع المعلومات الواردة لمصالحنا وماهو مدون في الكتابات المحاسبية مع تتبع حركة الكشف البنكي

البيان/السنوات	2017	2018	2019
المشتريات المستخرجة	215 524 323	405 720 518	460 319 868
المشتريات المصرح بها	215 763 575	406 017 929	460 319 868
الفارق	- 239 252	- 297 411	0

ية الولائية للضرائب: .....المسيلة.....D.A.X.....
تحقيق رقم 2020/..... الشركة ذ ش و م م .....
اولي رقم : .....2021/.....المؤرخ في : 2021/04/14.....
الصفحات : .....(5/3).....

ة لسنة2017
رق السلبية المستخرجة هي عبارة عن مصاريف النقل تم خصمها مرتين بالنسبة للفاتورتين رقمي :17591 بتاريخ : 2017/01/25
17E بتاريخ:2017/02/06 بمبلغ قدره : 136 000 دج وكذلك تم خصم فواتير المصاريف الملحقة بكل الرسوم بمبلغ الرسم على
يات قدره : 252 53 دج كذالك غرامات جمركية بمبلغ :000 50 دج
بة لسنة2018
رق السلبية المستخرجة هي عبارة عن فاتورة رقم : 8235 بتاريخ :2018/09/24 بمبلغ بكل الرسوم :554 343 دج تم تسديدها نقدا
ما يخلاف احكام المادة 169 -1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
ة الى غرامة التأخير الرسو على الميناء بمبلغ : 210 6 دج للفاتورة D10 رقم : 19897

دراسة الاعباء

سة الاستهلاكات

البيان	2017	2018	2019
	المبالغ	المبالغ	المبالغ
المخزون الأولي	25 335 263	52 197 122	22 285 482
المخزون لدى الغير		-	18 685 518
تريات المستخرجة	215 524 323	405 720 518	460 319 868
زون النهائي	52 197 122	22 285 482	113 197 349
مزون لدى الغير	-	18 685 518	19 293 406
ستهلاك الممستخرج	188 662 464	416 946 640	368 800 113
المستهلاكات المصرح بها	188 901 716	417 244 051	368 800 113
الفرق	- 239 252	- 297 411	0

الفوارق السلبية المستخرجة هي عبارة استهلاكات زائدة بالنسبة لسنتي 2017 و2018 يتم دمجها في الارباح

656/ غرامات وعقوبات

البيان / السنوات	2 017	السبب
الاعباء المخصومة	447 163	تطبيقا لاحكام المادة 141 الفقرة -6- من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
الاعباء الفعلية	0	
العبء المرفوض (المعاد دمجه في الارباح)	447 163	

68/ دراسة الاهتلاكات : بعد تتبع فواتير التثبيتات النهائية تبين بانكم قمت بحساب قسط الاهتلاك على المبلغ الموجود في الفاتورة النموذجية الشكلية وليس الفاتورة النهائية للتثبيت GA22+FF A8.5+LV2000CE الفاتورة الشكلية بمبلغ:660 847 2 دج خارج الرسم الفاتورة النهائية بمبلغ:660 515 2 دج
تم اقتناء هذا العتاد في اطار الوكالة الوطنية للتطوير الاستثمار بتطبيق معدل اهتلاك قدره : 6.66667%
امابالنسبة لسنة 2018 فانه تم خصم قسط الاهتلاك اكبر من الواجب خصمه

البيان / السنوات	2 017	2 018	2 019
قسط الاهتلاك المصرح به	14 550 548	16 057 940	14 997 073
قسط الاهتلاك المستخرج	14 528 415	14 902 309	14 974 940
القسط المرفوض	22 133	1 155 631	22 133

التقيم العام للمحاسبة :
تم الاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف الشركة في تحديد الربح وتاسيس الضريبة على ارباح الشركات للسنوات موضوع التحقيق

مراجعة ارقام الاعمال

من خلال تتبع فواتير البيع للشركة ومقارنتها ومقاربتها بما هو مدون في المحاسبة اسفرت على النتائج التالية :

البيان/ السنوات	2017	2018	2019
رقم الاعمال المستخرج	221 488 788	500 129 775	457 002 415
رقم الاعمال المصرح به TCR	221 488 788	500 129 775	457 002 415
رقم الاعمال المصرح به G50	221 488 788	500 129 775	457 002 415
الفارق	-	-	-

مديرية الولائية للضرائب: ..... المسيلة.....
نية تحقيق رقم :..... الشركة ذ ش و م م .....
ليغ اولي رقم : ..... المؤرخ في :.....
دد الصفحات : .....(5/4)

نتائج التحقيق

رسم على النشاط المهني :

البيان /السنوات	2017	2018	2019
رقم الاعمال المستخرج	221 488 788	500 129 775	457 002 415
رقم الاعمال المصرح به	221 488 788	500 129 775	457 002 415
الفارق	0	0	0
معدل الرسم	1%	1%	1%
مبلغ الرسم	0	0	0
نسبة العقوبة	10%	10%	10%
عقوبة	0	0	0
المجموع	0	0	0

حظة : بالنسبة لغرامات التاخير تم تطبيق احكام المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

ضريبة على ارباح الشركات (IBS)

دمج الاعباء المرفوضة في الارباح

البيان/ السنوات	2017	2018	2019
رقم الاعمال المستخرج	221 488 788	500 129 775	457 002 415
رقم الاعمال المصرح به	221 488 788	500 129 775	457 002 415
الفارق رقم الاعمال	0	0	0
الاعباء المرفوضة	708 548	1 453 042	22 133
الربح المصرح به	9 617 545	6 760 750	44 469 545
اعباء قابلة للخصم	0	0	0
الربح المستخرج	10 326 093	8 213 792	44 491 678
معدل الضريبة على ارباح الشركات IBS	19%	19%	19%
الضريبة المستخرجة	1 961 958	1 560 620	8 453 419
الضريبة المصرح بها	1 827 334	1 284 543	8 449 214
الحقوق الواجبة التسديد	134 624	276 078	4 205
نسبة العقوبة	15%	25%	10%
العقوبة	20 194	69 019	421
المجموع	154 818	345 097	4 626

حظة : بالنسبة لغرامات التاخير تم تطبيق احكام المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

قتطاع من المصدر لمداخيل رؤوس الاموال المنقولة :

بر الفوارق المستخرجة موزعة حسب المواد 45 و104 من قانون الضرائب المباشرة

البيان /السنوات	2017	2018	2019
الفارق في الارباح	0	0	0
ضريبة على أرباح الشركات 26 %	0	0	0
الأرباح الموزعة المستخرجة	0	0	0
الأرباح الموزعة المصرح بها	0	0	0
الفارق	0	0	0
الضريبة المستخرجة و15%	0	0	0
الضريبة المصرح بها	0	0	0
الفارق في الضريبة	0	0	0
معدل العقوبة	10%	10%	10%
العقوبة	0	0	0
مجموع	0	0	0

لاحظة : بالنسبة لغرامات التاخير تم تطبيق احكام المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

مديرية الولائية للضرائب: .....المسيلة.....
مية تحقيق رقم.....الشركة ذ ش و م م PAX.....
غ اولي رقم : .....المؤرخ في: 2020/04/14.....
د الصفحات : .....(5/5)

الرسم على القيمة المضافة

خلال تتبع التصريح الشهرية ج 50 لشهر نوفمبر 2018 تم خصم الرسم على المشتريات مرتين في نفس الشهر بمبلغ رسم 1063.2 دج
فاتورة رقم : 2617 بتاريخ 07/11/2018 للمورد مبلغ رسم 3420 دج للفاتورة رقم 1194 بتاريخ 2018/11/14
ورد
، خلال تتبع التصريح الشهرية لسنة 2017 تبين بانكم تم خصم الفاتورة رقم 15 بتاريخ 2017/02/24 مرتين في شهر جانفي وديسمبر
مبلغ رسم : 12920 دج للمورد SARL X-Y تم خصمها ضمن فاتورة وسط العبوررقم: 1759 بتاريخ: 2017/01/25 في شهر
جانفي واعادة خصمها في شهر ديسمبر

الرسم على المبيعات

البيان /السنوات	2017	2018	2019	المجموع
رقم الاعمال المستخرج	214 857 385	0	36 525 755	214 857 385
رقم الاعمال المصرح ج50	214 857 385	0	36 525 755	214 857 385
الفارق	0	0	0	0
معدل الرسم	19%	19%	19%	19%
الحقوق	0	0	0	0
الرسم القابل للدمج	12 920	14 052	0	26 972
الرسم القابل للخصم	0	0	0	0
الرسم الواجب دفعه	12 920	14 052	0	26 972
معدل العقوبة	**10%**	**10%**	**10%**	**10%**
العقوبة	1 292	1 405	0	2 697
المجموع	14 212	15 457	0	29 669

ملاحظة : بالنسبة لغرامات التاخير تم تطبيق احكام المادة 116 من قانون الرسوم على رقم الاعمال

ملاحظة جد هامة :تبعا لاحكام المادة 31 من قانون المالية لسنة 2012 المعدلة للمادة 20 من قانون الاجراءات الجبائية، فان لديكم إمكانية طلب التحكيم من المدير الولائي للضرائب للأسئلة المتعلقة بالوقائع أو القانون في الرد على قضيتكم موضوع التحقيق.

م ذ ش و ذ م م

استيراد وتصدير م ا الي الكهرومنزلي تحويل البلاستيك الاساسية

المنطقة الصناعية المسيلة

مفتشية

قباضة

IMPOTS-TAXES-DROIS OU PROUDUITS à RECOUVER	ANNEE	BASE Imposable	BASE Imposée ou déclarée	MONTANT réhaussement	TAUX	DROITS RESULTANT De la base imposable	DROITS RESULTANT De la bese imposée	TVA déductibles	MONTANT des droits rappelée	PENALITES TAUX	PENALITES Montant	TOTALd droits e pénalité payer
IBS.....	2017	10 326 093	9 617 545	708 548	19%	1 961 958	1 827 334		134 624	15%	20 194	154 81
	2018	8 213 792	6 760 750	1 453 042	19%	1 560 620	1 284 543		276 078	25%	69 019	345 09
	2019	44 491 678	44 469 545	22 133	19%	8 453 419	8 449 214		4 205	10%	421	4 626
Majoration et Amendes (IRG)	....à.....											
I.R.G..SALAIRE.....						0	0		0	25%	0	0
									0	10%	0	0
I.R.G/RCM.....		0	0	0	15%	0	0		0	10%	0	0
DROIT DE TIMBRE						0	0		0	10%	0	0
									0	10%	0	0
Taxes sur l'Activité Professionnelle				0	1%	0	0		0	10%	0	0
		0	0	0	1%	0	0		0	10%	0	0
		0	0	0	19%	0	0	0	0			0
Taxe sur la Valeur Ajoutée.....				0	19%	0	0		0			0
Réintégration TVA/achats	2017A2018								26 972		0	26 972
Pénalités d'assiete/TVA										10%	2 697	2 697
										10%		
TOTAL GENERAL DU ROLE						11 975 997	11 561 090		441 879	0	89334	534

المديرية الولائية للضرائب: .....المسيلة.....

فضية تحقيق رقم :2020/09.. الشركة ذ ش و م م PAX .....

تبليغ نهائي رقم : .....2021/..180.....المؤرخ في : 2021/06/07.....

عدد الصفحات : .....(4/3).....

ح/68 دراسة الاهتلاكات : بعد تتبع فواتير التثبيتات النهائية تبين بانكم قمت بحساب قسط الاهتلاك على المبلغ الموجود في الفاتورة النموذجية الشكلية وليس الفاتورة النهائية للتثبيت GA22+FF A8.5+LV2000CE الفاتورة الشكلية بمبلغ:660 847 2 دج خارج الرسم الفاتورة النهائية بمبلغ:660 515 2 دج تم اقتناء هذا العتاد في اطار الوكالة الوطنية للتطوير الاستثمار بتطبيق معدل اهتلاك قدره : 6.66667%

امابالنسبة لسنة 2018 فانه تم خصم قسط الاهتلاك اكبر من الواجب خصمه

البيان / السنوات	2 017	2 018	2 019
قسط الاهتلاك المصرح به	14 550 548	16 057 940	14 997 073
قسط الاهتلاك المستخرج	14 528 415	14 902 309	14 974 940
القسط المرفوض	**22 133**	**1 155 631**	**22 133**

لتقيم العام للمحاسبة :

تم الاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف الشركة في تحديد الربح وتاسيس الضريبة على ارباح الشركات للسنوات موضوع التحقيق

مراجعة ارقام الاعمال

من خلال تتبع فواتير البيع للشركة ومقارنتها بما هو مدون في المحاسبة اسفرت على النتائج التالية :

البيان/ السنوات	2017	2018	2019
رقم الاعمال المستخرج	221 488 788	500 129 775	457 002 415
رقم الاعمال المصرح به TCR	221 488 788	500 129 775	457 002 415
رقم الاعمال المصرح به G50	221 488 788	500 129 775	457 002 415
الفارق	-	-	-

نتائج التحقيق

الرسم على النشاط المهني :

البيان /السنوات	2017	2018	2019
رقم الاعمال المستخرج	221 488 788	500 129 775	457 002 415
رقم الاعمال المصرح به	221 488 788	500 129 775	457 002 415
الفارق	0	0	0
معدل الرسم	**1%**	**1%**	**1%**
مبلغ الرسم	0	0	0
نسبة العقوبة	**10%**	**10%**	**10%**
عقوبة	0	0	0
المجموع	0	0	0

لاحظة : بالنسبة لغرامات التاخير تم تطبيق احكام المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

ضريبة على ارباح الشركات (IBS)

دمج الاعباء المرفوضة في الارباح

البيان/ السنوات	2017	2018	2019
رقم الاعمال المستخرج	221 488 788	500 129 775	457 002 415
رقم الاعمال المصرح به	221 488 788	500 129 775	457 002 415
الفارق رقم الاعمال	0	0	0
الاعباء المرفوضة	708 548	1 453 042	22 133
الربح المصرح به	9 617 545	6 760 750	44 469 545
اعباء قابلة للخصم	0	0	0
الربح المستخرج	10 326 093	8 213 792	44 491 678
معدل الضريبة على ارباح الشركات IBS	**19%**	**19%**	**19%**
الضريبة المستخرجة	1 961 958	1 560 620	8 453 419
الضريبة المصرح بها	1 827 334	1 284 543	8 449 214
الحقوق الواجبة التسديد	134 624	276 078	4 205
نسبة العقوبة	**15%**	**25%**	**10%**
العقوبة	20 194	69 019	421
المجموع	154 818	345 097	4 626

لاحظة : بالنسبة لغرامات التاخير تم تطبيق احكام المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

مديرية الولائية للضرائب: .....المسيلة.....
ضبة تحقيق رقم :.....الشركة ذ ش و م م PAX لتركيب الالكترونيك....للاستيراد والتصدير.....
بليغ نهائي رقم : .....المؤرخ في : 2021/08/07.....
عدد الصفحات : .....

نظرا لعدم ردكم على التبليغ الأولي رقم: 86 بتاريخ : 2021/04/14 و انتهاء الآجال القانونية حسب ما تنص عليه المادة :20 الفقرة -6 من قانون الاجراءات الجبائية ، فان النتائج المتوصل اليها في التبليغ الاولي المذكور اعلاه تصبح أسس نهائية

التحقيقات المحاسبية :

من حيث الشكل : تم تقديم الدفاتر المحاسبية التي تنص عليهم المواد من 09 الى 11 من القانون التجاري والمادة 20و21 ومايليها من قانون 07-11 المذكورة ادناه :

.فتر اليومية: مصادق و موقع عليه من طرف رئيس محكمة المسيلة بتاريخ : / يحتوي على 99 ورقة تحت رقم: 2000/10

.فتر الجرد: مصادق و موقع عليه من طرف رئيس محكمة المسيلة بتاريخ : / يحتوي على 45 ورقة تحت رقم: 2000/10

.فتر الاجرة: مصادق و موقع عليه من طرف رئيس محكمة المسيلة بتاريخ : / يحتوي على 47 ورقة

لدفتر الكبير (الاستاذ) : ممسوك عن طريق الاعلام الالي

دفاتر المساعدة :

تم تقديم الدفاتر المساعدة التالية : دفتر المشتريات والمبيعات والبنك والصندوق و دفتر العمليات المختلفة وهي مستخرجة عن طريق الاعلام الالي

من حيث المضمون

راسة المشتريات

تم دراسة المشتريات بالاعتماد على فواتير الشراء المواد الاولية المحلية و المستوردة **D10** المقدمة من طرف الشركة ومقارنتها مع المعلومات واردة لمصالحنا وماهو مدون في الكتابات المحاسبية مع تتبع حركة الكشف البنكي

البيان/السنوات	2017	2018	2019
المشتريات المستخرجة	215 524 323	405 720 518	460 319 868
المشتريات المصرح بها	215 763 575	406 017 929	460 319 868
الفارق	- 239 252	- 297 411	0

بالنسبة لسنة2017

الفوارق السلبية المستخرجة هي عبارة عن مصاريف النقل تم خصمها مرتين بالنسبة للفاتورتين رقمي :17591 بتاريخ : 2017/01/25 17645 بتاريخ:2017/02/06 بمبلغ قدره : 136 000 دج وكذلك تم خصم فواتير المصاريف الملحقة بكل الرسوم بمبلغ الرسم على لمشتريات قدره : 252 53 دج كذالك غرامات جمركية بمبلغ :000 50 دج

بالنسبة لسنة2018

الفوارق السلبية المستخرجة هي عبارة عن فاتورة رقم : 8235 بتاريخ :2018/09/24 بمبلغ بكل الرسوم :554 343 دج تم تسديدها نقدا هذا ما يخلاف احكام المادة 169 -1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

ضافة الى غرامة التأخير الرسو على الميناء بمبلغ : 210 6 دج للفاتورة D10 رقم : 19897

دراسة الاعباء

دراسة الاستهلاكات

البيان	2017	2018	2019
	المبالغ	المبالغ	المبالغ
المخزون الأولي	25 335 263	52 197 122	22 285 482
المخزون لدى الغير		-	18 685 518
المشتريات المستخرجة	215 524 323	405 720 518	460 319 868
المخزون النهائي	52 197 122	22 285 482	113 197 349
المخزون لدى الغير	-	18 685 518	19 293 406
الاستهلاك المستخرج	188 662 464	416 946 640	368 800 113
الاستهلاكات المصرح بها	188 901 716	417 244 051	368 800 113
الفارق	- 239 252	- 297 411	0

ان الفوارق السلبية المستخرجة هي عبارة استهلاكات زائدة بالنسبة لسنتي 2017 و2018 يتم دمجها في الارباح

ح/656 غرامات وعقوبات

البيان / السنوات	2 017	السبب
الاعباء المخصومة	447 163	تطبيقا لاحكام المادة 141 الفقرة -6- من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
الاعباء الفعلية	0	
العبء المرفوض (المعاد دمجه في الارباح)	447 163	

المديرية الولائية للضرائب: .....المسيلة.....
قضية تحقيق رقم :2020/090.. الشركة ذ ش و م م .....
تبليغ نهائي رقم : .....2021/.....المؤرخ في : 2021/06/07.....
عدد الصفحات : .....(4/4).....

الاقتطاع من المصدر لمداخيل رؤوس الاموال المنقولة :

تعتبر الفوارق المستخرجة موزعة حسب المواد 45 و104 من قانون الضرائب المباشرة

البيان /السنوات	2017	2018	2019
الفارق فى الارباح	0	0	0
الضريبة على أرباح الشركات 26 %	0	0	0
الأرباح الموزعة المستخرجة	0	0	0
الأرباح الموزعة المصرح بها	0	0	0
الفارق	0	0	0
الضريبة المستخرجة و15%	0	0	0
الضريبة المصرح بها	0	0	0
الفارق في الضريبة	0	0	0
معدل العقوبة	10%	10%	10%
العقوبة	0	0	0
مجموع	0	0	0

ملاحظة : بالنسبة لغرامات التاخير تم تطبيق احكام المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

الرسم على القيمة المضافة

من خلال تتبع التصريح الشهرية ج 50 لشهر نوفمبر2018 تم خصم الرسم على المشتريات مرتين في نفس الشهر بمبلغ رسم :10632 دج لفاتورة رقم :26170 بتاريخ :07/11/2018 للمورد BMT ومبلغ رسم 3420 دج للفاتورة رقم :1294 بتاريخ : 2018/11/14 للمورد SARL TRANSIT

من خلال تتبع التصريح الشهرية لسنة 2017 تبين بانكم تم خصم الفاتورة رقم :14 بتاريخ :2017/01/24 مرتين في شهر جانفي وديسمبر مبلغ رسم :920 12 دج للمورد SARL S تم خصمها ضمن فاتورة وسط العبوررقم: 17591 بتاريخ:2017/01/25 في شهر جانفي واعادة خصمها في شهر ديسمبر

الرسم على المبيعات

البيان /السنوات	2017	2018	2019	المجموع
رقم الاعمال المستخرج	214 857 385	0	36 525 755	214 857 385
رقم الاعمال المصرح ج50	214 857 385	0	36 525 755	214 857 385
الفارق	0	0	0	0
معدل الرسم	19%	19%	19%	19%
الحقوق	0	0	0	0
الرسم القابل للدمج	12 920	14 052	0	26 972
الرسم القابل للخصم	0	0	0	0
الرسم الواجب دفعه	12 920	14 052	0	26 972
معدل العقوبة	10%	10%	10%	10%
العقوبة	1 292	1 405	0	2 697
المجموع	14 212	15 457	0	29 669

ملاحظة : بالنسبة لغرامات التاخير تم تطبيق احكام المادة 116 من قانون الرسوم على رقم الاعمال

AVIS A PAYER DU ROLE INDIVIDUEL

Série D - n° 37

N° 144 /2021

مديرية الضرائب لولاية
المسيلة
مفتشية الضرائب
(Cachet d'identification)

CODE ACTIVITE

DATE DE MISE EN RECOUVREMENT

DATE DE LISE EN RECOUVREMENT

DATE D'EXIGIBILITE

DATE D'EXIGIBILITE

RECETTE DES IMPOTS

0

(Cachet d'identification)

M. EURL PAX (السيد (ة)
(nom et prénom-Raison ocial) (اللقب،الاسم،اسم الشركة)

Activité ou Profession : FABRICATION D'APPAREILS ELECTRIQUES ELECTRO النشاط أو المهنة

Adresse : العنوان

Article d'imposition : 28000000 رقم المادة

Numéro d'Identification Statistique 000000000000 رقم التعريف الاحصائي

Numéro d'Identification Fiscale :

BRV

(Les bases imposables et les droits sont arrêtés en dinars)

NUMERO		IMPOTS - TAXE - DROITS ou Produits à Recouvrer	ANNEE au titre de laquelle	BASE Imposable (A)	BASE Imposée ou déclarée (B)	MONTANT réhaussement (C)	TAUX	DROITS RESULTANT		T.V.A déductibles	MONTANT	PENALITES		TOTAL des droits et pénalités à payer
Compte et ligne d'imposition	Code Impot							De la base Imposable	De la base Imposée (Déclarée)		des droits rappelés	Taux	Montant	
		IRG LIBERATOIRE	2017	-	-	-	0%	-	-	-	-	25%	-	-
			2018	-	-	-	0%	-	-	-	-	25%	-	-
			2019	-	-	-	0%	-	-	-	-	25%	-	-
			2020	-	-	-	5	-	-	-	-	25%	-	-
		IRG/SALAIRE	2017	-	-	-	20%	-	-	-	-	25%	-	-
			2018	-	-	-	20%	-	-	-	-	25%	-	-
			2019	-	-	-	20%	-	-	-	-	25%	-	-
			2020	-	-	-	20%	-	-	-	-	25%	-	-
		IBS	2017	10 326 093	9 617 545	708 548	19%	1 961 958	1 827 334	-	134 624	15%	20 194	154 818
			2018	8 213 792	6 760 750	1 453 042	19%	1 560 620	1 284 543	-	276 078	25%	69 019	345 097
			2019	44 491 678	44 469 545	22 133	19%	8 453 419	8 449 214	-	4 205	10%	421	4 626
			2020	-	-	-	0%	-	-	-	-	25%	-	-
		Taxe sur l'activité Porfessionnelle	2017	-	-	-	2%	-	-	-	-	25%	-	-
			2018	-	-	-	2%	-	-	-	-	25%	-	-
			2019	-	-	-	2%	-	-	-	-	25%	-	-
			2020	-	-	-	2%	-	-	-	-	0%	-	-
		T.V.A	2017	-	-	-	0%	-	-	-	-	0%	-	-
			2018	-	-	-	0%	-	-	-	-	0%	-	-
			2019	-	-	-	0%	-	-	-	-	0%	-	-
			2020	-	-	-	0%	-	-	-	-	0%	-	-
		Réintégration TVA/achats	0	-	-	-	0%	-	-	-	26 972	10%		26 972
		Pénalités d'ASSIETTE/TVA	0	-	-	-	0%	-	-	-	-	0%	2 697	2 697
			0	-	-	-	0%	-	-	-	-	0%	-	-
		IBS	0	-	-	-	0%	-	-	-	-	0%	-	-
		G	0	-	-	-	0%	-	-	-	-	0%	-	-
		D T	2016	-	-	-	0%	-	-	-	-	0%	-	-
		O	0	-	-	-	0%	-	-	-	-	0%	-	-
		TPF	20	-	-	-	0%	-	-	-	-	0%	-	-
		O	0	-	-	-	0%	-	-	-	-	0%	-	-
		TOTAL GENERAL DU ROLE						11 975 997	11 561 090	-	441 879		95 028	534 210

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب لولاية

قباضة الضرائب

العنوان :

رقم الحساب الجاري البريدي :

الهاتف : 332033

في 1 يوم 14/06/2021

إشعار بالدفع

إلى السيد (ة) : مؤسسة خصم PAX لتركيب الكترونيات - آسي أو يضم صفاء الإسلام

رقم التعريف الجبائي : 00000000000000 1111

يشرفني تذكيركم بأنكم مدينون للخزينة بمبلغ ..... دينار، يمثل الضرائب و الرسوم المفصلة أدناه :

رقم الضريبة	سنة فرض الضريبة	طبيعة الضرائب و الرسوم	المبلغ المستحق
ورد خلوف ج	2021	IBS 2017.	154818
21/2021 ج	"	IBS 2018	345097
	"	IBS. 2019	4626
	"	TVA /Achats	26.972
	"	TVA /AD	2697
Art :			
28010000000		غرامات التأخير	133.552
		المجموع	667762.00

أطلب منكم اتخاذ كل التدابير لتسديد المبلغ المذكور، في أجل أقصاه ثمانية أيام.

في حالة ما إذا لم يكن باستطاعتكم تسديد المبلغ كلية نظرا لأهمية الضرائب والرسوم المستحقة، فإن مصالحنا مستعدة لاكتتاب جدول للدفع على أقساط تحدده معكم حسب إمكانياتكم.

إذا لم تستجيبوا لهذا الإشعار أو تراجعتم عن تنفيذ جدول الدفع المكتتب، فإن إدارة الضرائب ستضطر إلى اتخاذ إجراءات المتابعة ضدكم، والمنصوص عليها في القانون.

أحثكم إذن بالاستجابة فورا لهذا الإشعار وباحترام التعهد الذي قد تكتتبوه عند مصالحنا.

عندما يشرع في التنفيذ الفعلي للمتابعة ، فإنه لايمكن توقيف إجراءات التحصيل الجبري مهما كان المبرر أو مستوى المبادرة المتخذة.

قـــابـــض الضـــرائـــب،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

سلسلة R, n° 8 (2009)

المديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب لولاية

قباضة الضرائب

السيد (ة) : ش.ذ.م.م PAX لتركيب الأجهزة الكهربائية

الساكن : المنطقة الصناعية

رقم التعريف الجبائي : 0 0 0 0 2 1 0 0 0 0 0 0 0 0 0 / 1 / 1 / 1

آخر إنذار قبل المتابعات

تبعا للإشعار بالدفع 14/06/2021 والذي بموجبه أعلمتكم بطبيعة ومبالغ الضرائب والرسوم الواقعة على ذمتكم والذي لم تستجيبوا له، طلبت منكم التفضل بالحضور إلى مكتبنا عن طريق الرسالة المؤرخة 24/06/2021

عندما استقبلتكم يوم 25/06/2021، طلبت منكم التسديد الفوري للمبالغ المفصلة أدناه، كما عرضت عليكم جدولا للدفع على أقساط لتتمكنوا من التسديد التدريجي لدينكم الجبائي.

المطبعة الرسمية، الجزائر

رقم الضريبة	سنة فرض الضريبة	طبيعة الضرائب والرسوم	المبلغ المستحق
ورد فردي RIS 21/2021 Amt 2501000000	2021	IBS 2017 " 2018 " 2019 TVA / Achats TVA / Annexes	154 818.00 345 097.00 4 626.00 26.972.00 2 697.00
		غرامات التأخير	133.552.00
		المجموع	667.762.00

ولكن لم تستجيبوا لكل الاقتراحات التي عرضتها عليكم، وقد نبهتكم بالنتائج التي ستترتب عن موقفكم السلبي والمتمثلة في :

- الغلق المؤقت لمحلاتكم المهنية، إلى غاية التسديد الكلي لدينكم الجبائي ؛
- حجز أملاككم المنقولة وغير المنقولة وتحملكم للأتعاب والمضايقات المترتبة عن ذلك ؛
- فقدان إمكانية الحصول على تخفيض للعقوبات الجبائية.

أنبهكم بأنه سيشرع في تنفيذ الإجراءات الإجبارية المذكورة أعلاه في أي وقت، ابتداءا من تاريخ إرسال هذا الإنذار.

ومن غير التسديد الكلي للمبالغ المستحقة، لن تحظى أي محاولة لرفع هذه الإجراءات بقبول من طرف إدارة الضرائب.

تقبلوا ..... تحياتنا الخالصة.

قابض الضرائب،

M'sila le : 26/05/2022

SITUATION FISCALE

Nom Reccette **Ouaoua Madani**

Numéro D'artiucle : 2801[illegible] Matricule Fiscale : 0[illegible]

Nom et Prenom : **SARL PAX IMPX ELECTRONIC**

Adresse : **ZONE IND MSILA**

Impots	Montant Imposable	Solde
IBS2017	154 818,00	154 818,00
IBS2018	345 097,00	345 097,00
IBS2019	4 626,00	4 626,00
TVA-ACHTS	26 972,00	26 972,00
TVA-AD	2 697,00	2 697,00

TOTAL	534 210,00
PR	133 552,50
TOTAL GENERAL	667 762,50 DA

LE RECEVEUR

M'sila le : 26/05/2022

SITUATION FISCALE

Nom Reccette **Ouaoua Madani**

Numéro D'artiucle : 2801[illegible] Matricule Fiscale : 0[illegible]

Nom et Prenom : **SARL PAX IMPX ELECTRONIC**

Adresse : **ZONE IND MSILA**

Impots	Montant Imposable	Solde
IBS2017	154 818,00	0,00
IBS2018	345 097,00	0,00
IBS2019	4 626,00	0,00
TVA-ACHTS	26 972,00	0,00
TVA-AD	2 697,00	0,00
	TOTAL	0,00
	PR	0,00
	TOTAL GENERAL	0,00 DA

LE RECEVEUR

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم المالية والمحاسبة

Université Mohamed Boudiaf a M'sila
Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département: .....

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة)*: طيبي رضا المولود(ة) بتاريخ: 1979.02.23 بالمسيلة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم 2014/1336/03/36 الصادرة بتاريخ: 2014.12.10 عن: دائرة المسيلة

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: العلوم المالية والمحاسبة تخصص: محاسبة وجباية معمقة خلال السنة الجامعية: 2021/2022

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان**: دور الرقابة الجبائية في تحسين تحصيل الجباية - دراسة حالة مديرية الولاية للضرائب - المسيلة -

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2022.06.20

التوقيع و البصمة

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد.

**يدرج هذا التصريح ضمن ملاحق المذكرة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: علوم اقتصادية

Université Mohamed Boudiaf a M'sila
Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département: .....

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة)*: [illegible] المولود(ة) بتاريخ: 1971.03.21 ب: أولاد عدي القلالة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: A548... الصادرة بتاريخ: 2013/12/12 عن: دائرة المسيلة

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم اقتصادية تخصص: مؤسسة ومحاسبة معمقة خلال السنة الجامعية: 2022/2023

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان**: دور المراقبة المحاسبية في تحسين التحصيل الضريبي

دراسة حالة مديرية الولاية للضرائب المسيلة

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2023/06/20

التوقيع و البصمة

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد .
**يدرج هذا التصريح ضمن ملاحق المذكرة

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى الإحاطة بالمفاهيم المتعلقة بالرقابة الجبائية ومن تعاريف وإجراءات ومراحل، بالإضافة إلى السلطات المخولة لها قانونا متابعة عملية الرقابة، كما هدفت إلى الإلمام بالمفاهيم المتعلقة بالتحصيل الجبائي وطرقه التقليدية والحديثة، وتضمن البحث دراسة ميدانية بمديرية الضرائب بولاية المسيلة، حيث تم تتبع ملف لشركة كانت محل التحقيق المحاسبي إلى غاية عملية تحصيل حقوق والعقوبات الناتجة عن عملية الرقابة.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الجبائية، التحصيل الجبائي، الضريبة، الإدارة الجبائية.

Abstract:

This study aims to be aware of the concepts related to tax control and its definitions, procedures and stages, in addition to the authorities authorized by law to follow up the control process, and it also aimed to become familiar with the concepts related to tax collection and its traditional and modern methods. It was the subject of the accounting investigation until the process of collecting rights and penalties resulting from the control process.

Keywords: fiscal control, tax collection, tax, fiscal administration.